الأحد 24 جمادى الثانية عام 1418 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1997 م



السننة الرابعة والثلاثون

# الجمهورية الجيزائرية

# المراب الالماسية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم و قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	,
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتُنمية الرينية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها ُ

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر فني السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطنيّ
4	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن تحديد موقع مركز مراقبة مهمّة البحث عن الطّائرات الّتي هي في خطر وإنقاذها وتنظيمه وسيره
	وزارة العدل
5	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 6 محرّم عام 1418 الموافق 13 مايو سنة 1997، يتضمّن الاتّفاقيّة المتعلّقة بالتّغطيّة الصّحّيّة للمساجين بالمؤسّسات العقابيّة التّابعة لوزارة العدل
8	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، يتضمّن تحديد الاختصاص الإقليميّ لتدخّل المفتّشيّات الجهويّة التّابعة لوزارة العدل
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
9	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يحدّد كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنيّة للمواصلات السّلكيّة واللّسلكيّة
	وزارة المالية
12	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 9 يوليو سنة 1997، يتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بوزارة الماليّة
	وزارة المجاهدين
14	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتضمّن إحداث نشرة رسميّة لوزارة المجاهدين
	وزارة الصّحّة والسّكّان
15	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997، يتضمّن تصنيف المناصب العليا في المخبر الوطنيّ لمراقبة المنتوجات الصيّدلانيّة
	وزارة الغلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997، يتضمّن تنظيم المحافظة الولائيّة

3	2 4 جعادى الثّانية عام 1418 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 70
	فمرس (تابع)
20	قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأولُ عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997، يحدّد القواعد الصّحيّة المسيّرة لإنتاج الرّخويّات الحيّة ذات الصّدفتين وتسويقها
	وزارة البريد والمواصلات
23	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك والرّتب النّوعيّة في البريد والمواصلات
33	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997، يحدّد قائمة مؤسّسات التّكوين المتخصّص في البريد والمواصلات المؤهّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة
34	قرار مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يتضمّن تفويض سلطة التّعيين والتّسيير الإداريّ إلى المديرين الجهويّين للبريد والمواصلات
	وزارة التّجارة
35	قرار مؤرّخ في 23 شواّل عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، يحدّد شروط سير عمليّة إحصاء التّجّار والحرفيّين وكيفيّات تنظيمها
ı	وزارة السياحة والصناعة التغليدية
43	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يتضمّن تنظيم الالتحاق بالتّكوين المتخصّص لرتبة مفتش رئيسيً في السّياحة
46	قرار مؤرّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يحدّد توزيع مقاعد الجمعيّات العامّة لغرف الصّناعة التّقليديّة والحرف حسب الدّوائر الجغرافيّة
	وزارة الشباب والرياضة
49	قرار مؤرّخ في 17 رمضان عام 1417 الموافق 26 يناير سنة 1997، يحدّد دفتر الأعباء المتضمّن الشّروط العامّة لإنشاء المنشآت الرّياضيّة واستغلالها

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن تحديد موقع مركز مراقبة مهمّة البحث عن الطّائرات الّتي هي في خطر وإنقاذها وتنظيمه وسيره.

إنّ وزير الدّفاع الوطني،

- بناء على اقتراح اللّجنة الوزاريّة المشتركة للبحث عن الطّائرات الّتي هي في خطر وإنقاذها،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 24 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتضمّن الموافقة على الاتفاق المتعلّق بالبرنامج الدّوليّ لنظام الأقمار الصنّناعيّة للبحث والإنقاذ (COSPAS / SARSAT)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الّذي يحدّد شروط تنظيم التدخّلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدّد كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرَّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمَّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 457 المؤرّخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تنظيم البحث عن الطّائرات الّتي هي في خطر وسيره وإنقاذها، لا سينما المواد 2 و 10 و 11 و 12 و 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 95 - 290 المؤرّخ في 5 جـمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء مركز وطني ومراكز جهويّة لعمليّات الحراسة والإنقاذ في البحر،

4 2 جمادي الثاتية عام 1418 هـ

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 342 المؤرَّخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي لنظام الأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ (COSPAS / SARSAT) الموقع عليه في باريس بتاريخ أول يوليو سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 290 المؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم البحث والإنقاذ البحريّين،

- وبعد الاطّلاع على رسالة تبليغ اشتراك. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة في البرنامج الدّوليّ (COSPAS / SARSAT) بصفتها ممون الجزء الأرضيّ، المؤرّخة في 23 يناير سنة 1996،

يقرر ما يأتي :

# الفصل الأوّل الموضوع

المادّة الأولى: طبقا للمادّتين 12 و19 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 – 457 المؤرّخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار موقع مركز مراقبة مهمّة البحث عن الطّائرات الّتي هي في خطر وإنقادها وتنظيمه وسيره، الذي يدعى دوليا باختصار "م م م"

# الفصل الثاني الموقع

المادّة 2: يكون موقع مركز مراقبة المهمّة بحسين داي / الجزائر، النّاحية العسكريّة الأولى، وهو يشكّل بمعيّة المحطّة الأرضيّة لاستقبال إشارات الخطر، الواقعة بورقلة، النّاحية العسكريّة الرّابعة، الجزء الأرضيّ الجزائريّ طبقا للاتّفاق المتعلّق بالبرنامج الدّوليّ لنظام الأقمار الصنّناعيّة للبحث والإنقاذ (COSPAS / SARSAT) الموقع عليه في باريس بتاريخ أوّل يوليو سنة 1988.

# الفصل الثالث التّنظيم والسّير

المادة 3: يشتمل مركز مراقبة المهمة بالجزائر الأداء مهماته كما هي محددة في المادتين 10 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 457 المؤرّخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، وزيادة على أمانته، على الهياكل الآتية:

- مكتب الاستغلال،
- مكتب الصّيانة،
- مكتب التّقويم.

المادّة 4: يتبع مركز مراقبة المهمّة بالجزائر المصلحة الجوّية للبحث التّابعة لقيادة قوّات الدّفاع الجوّيّ عن الإقليم بوزارة الدّفاع الوطنيّ.

ويديره ضابط يدعى "رئيس مركز مراقبة المهمّة بالجزائر" الّذي يعين وفقا للتنظيم الجاري به العمل في وزارة الدّفاع الوطنيّ.

# الفصل الرّابع أحكام ختاميّة

المادة 5: تنجز احصاصات مركز مراقبة المهمة بالمستخدمين والعتاد وفقا لجدول العديد والمعدّات النّموذجيّ، الّذي يصادق عليه وزير الدّفاع الوطنيّ بقرار.

المسادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 24 سبتمبر سنة 1997.

> عن وزير الدَّفاع الوطنيِّ وبتفويض منه رئيس أركان الجيش الوطنيِّ الشَّعبيِّ الفريق محمد العماري

# وزارة العدل

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 6 محرَّم عام 1418 الموافق 13 مصابو سنة 1997، يتضمن الاتفاقية المتعلّقة بالتَّغطية المصحيّة للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

إنّ وزير العدل،

ووزير الصحّة والسكّان،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين، لاسيّما المادّة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلَق بحماية الصحاة وترقيتها، المعدل والمتمام،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرَّخ في 22 ذي الحجَّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1413 المؤافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمّن مدوّنة أخلاقيّات الطّب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرَّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدَّد صلاحيًات وزير الصحَّة والسَّكَان،

- وبمقتضى القرارين الوزاريين المؤرّخين في 3 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّنين وضع بعض الأسلاك النّوعيّة التّابعة لوزارة الصّحّة والشّؤون الاجتماعيّة في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

#### يقرران ما يأتى :

وزير العدل

محمد أدمى

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار الاتّفاقيّة المتعلّقة بالتّغطية الصّحّيّة للمساجين في المؤسّسات العقابيّة وفي الهياكل الصّحيّة العموميّة.

المادة 2: تحدد الاتفاقية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق ملحق هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1418 الموافق 13 مايو سنة 1997.

وزير المنَّحَةوالسَّكَان يحيي قيدوم

الملحق

الاتفاقية المتعلّقة بالتّفطية الصّحيّة للمساجين بالمؤسسات العقابيّة التّابعة لوزارة العدل

المادّة الأولىي : تحدّد هذه الاتفاقية شروط التكفّل بالتغطية الصحيّة للمساجين بالمؤسّسات العقابيّة الخاضعة لوصاية وزارة العدل، وفي الهياكل الصحيّة العموميّة التّابعة لوزارة الصحّة والسكّان.

المادّة 2: يتطلّب تطبيق هذه الاتّفاقيّة تعاون المسـؤولين المعنيّين التّابعين لوزارة العـدل ووزارة الصحّة والسكّان

المادّة 3: يكون الممارسيون الطّبّيّون وشبه الطّبّيّين:

- إمّا موظّفين لدى المؤسّسات العقابيّة من قبل وزارة العدل، طبقا للتنظيم المعمول به،

- وإمّا معيّنين في مستوى المؤسّسات العقابيّة بطلب منها، من قبل الهياكل الصّحّيّة العموميّة الأقرب.

المادَة 4: يقع على عاتق وزارة العدل تجهيز عيادات المؤسسات العقابية وتوفير التجهيزات الطبيّة الضرورية والأدوية. غير أنه يمكن أن تساهم هياكل الصحة العمومية في ذلك عند الاقتضاء.

المادّة 5: يكلف الموظّفون الطبّيّون وشبه الطّبّيّين بالتّنظيم والمراقبة التّقنيّة للنشاط الصّحيّ مع مراعاة قواعد أداب المهنة والقواعد القانونيّة الأساسيّة المتعلّقة بهم بالاتّصال مع رئيس المؤسسة العقابيّة المعنيّ.

المادّة 6: يتعين على الموظنفين الطبيّين وشبه الطبيّين أن يلتزموا بالقواعد والتدابير الأمنيّة المعمول بها في مستوى المؤسسات العقابية.

المادّة 7: تكلّف مصالح علم الأوبئة والطّبّ الوقائي التابعة لهياكل الصحدة العمومية في مجال الوقائي الصدّحية، بالتّعاون مع أطبّاء المؤسسات العقابية، بمراقبة النظافة وطهارة المرافق والأماكن ومرفقاتها وتطبيق البرامج الوطنية للصحة.

كما تنظم عمليّات مكافحة الأوبئة، وتقوم بالتّلقيحات الضّروريّة وتنظّم علاجات الأمراض في إطار البرامج الوطنيّة للصحّة.

تساهم مصالح الصحّة في التّكوين المستمرّ الموجّه للموظّفين الطّبّيّين وشبه الطّبيّين التّابعين للمؤسسّات العقابية.

المادة 8: تضمن هياكل الصحة العمومية الاستشفاء في حالة الضرورة، والتحريّات والفحوص المتخصصة.

المادة 9: يجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يمسك ملفًا طبيبًا لكل مسجون مريض يدون فيه كل الملاحظات الطبيية طوال فترة إقامته بالمؤسسة العقابية.

ويجب عليه أن بمسك على الخصوص السّجلات

- سجلٌ الفحوص والعلاجات المقدّمة،
- سجلً الأمراض الواجب التّصريح بها، `
  - سجلٌ دخول الأدوية وخروجها.

كما يقوم هذا الطّبيب بمراقبة سجل العلاجات التي يقوم بها المرضون.

المادّة 10: يجب على طبيب المؤسسة أن يقوم بما يأتى:

- أن يحرّر تقريرا مفصّلا في حالة استشفاء المسجون،
- أن يحرر شهادة طبية وصفية لكل مسجون مصاب بعدوى أو عجز كلّي أو جزئي يحد من استقلالية حركته.
- أن يحرّر تقريرا شهريًا عن النّشاط يرسله إلى وزير العدل.

المادّة 11: يقرّ طبيب المؤسسة العقابيّة قبول المسجون مصحّة المؤسسة أو خروجه منها.

المادّة 12: يجب على طبيب المؤسّسة العقابيّة أن يسهر على فصل المساجين المصابين بأمراض معدية عن بعضهم البعض.

المادة 13: يتعين على طبيب المؤسسة أن يعلم رئيس المؤسسة العقابية بتشخيص أيّ مرض معد، وذلك زيادة على التصريح بالأمراض ذات التصريح الإجباري، إلى مصلحة علم الأوبئة والطّب الوقائي في القطاع الصحي المعنى.

المادّة 14: يجب أن يخصّص في المؤسّسات العقابيّة الّتي تستقبل النّساء المسجونات، جناح لمتابعة النّساء الحوامل والنّفساء وكذلك المرضعات والتّكفّل بهن. كما يجب اتّخاذ كِلّ التّدابير لتجري الولادات في هيكل صحّى.

المادّة 15: تنشأ لجنة محلّية تكلّف بتقويم مدى تطبيق هذه الاتّفاقيّة ومتابعة تطبيقها. وتجتمع هذه اللّجنة، في دورة عاديّة كلّ ثلاثة (3) أشهر، كما تجتمع في دورة غير عاديّة، عند الضرورة، وتعدّ هذه اللّجنة تقارير التّقويم والمتابعة الّتي ترسل إلى وزير العدل وإلى وزير الصحّة والسّكان.

- القاضي المكلّف بتطبيق العقوبات، رئيسا،
  - رئيس المؤسسة العقابية،
- قاضي الأحداث، رئيس لجنة إعادة التّربية،
  - مدير الهيكل الصّحّيّ العموميّ المعنيّ،
- رئيس مصلحة في الهيكل الصّحيّ العموميّ التي تتكفّل بالمسجون المريض،
- الممارسين الطبيّين والمساعدين وشبه الطبيّين العاملين بالمؤسسات العقابيّة.

المادّة 17: تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلّف بتقويم التّقارير عن نشاطات اللّجان المحلّية. وتجتمع هذه اللّجنة الّتي يرأسها كلّ من وزير العدل ووزير الصحّة والسكّان مرة واحدة في السنة، وتقوم بإعداد برنامج الأعمال المعتزم القيام بها.

تتولّى تعيين أعضاء اللّجنة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادّة سلطتهم الوصيّة الّتي ينتمون إليها.

المادّة 18: يمكن أن تبرم، عند الحاجة، اتفاقيات بين المؤسسات العقابية والهياكل الصحيّة العموميّة بغية توضيح كيفيّات تطبيق هذه الاتّفافيّة.

المادّة 19: يمكن أن تعدّل و / أو تتمّم هذه الاتّفاقيّة بموجب اتّفاق مشترك بطلب من أحد الطرفين.

قرار مؤرَّخ في أوَّل ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997، يتضمن تحديد الاختصاص الإقليميّ لتدخّل المفتّشيّات الجهويّة التّابعة لوزارة العدل.

إنٌ وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ للقضاء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمّن التّقسيم القضائيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 129 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيّات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرَّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 23 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 266 المؤرَّخ في 21 جـمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة العدل وتنظيمها وسيرها ومهامها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان الأولى و5 مكرر 1 منه،

#### يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادتين الأولى و5 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 266 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 6 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الاختصاص الإقليمي لتدخل المفتشيات الجهوية التابعة لوزارة العدل عبر وسط التراب الوطني وشرقه مغديه.

المادّة 2: تكون مقار هذه المفتشيّات الجهويّة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه تباعا في غرداية وقالمة وسيدي بلعبّاس.

2 4 جمادي الثاتية عام 1418 هـ

المادة 3: يمتد الاختصاص الإقليمي لتدخل المفتشية الجهوية بغرداية إلى اختصاص المجالس القضائية بغرداية، وتامنغست، وأدرار، وورقلة، وبسكرة، والأغواط، والجلفة، والمسيلة، والمدية، والبويرة، والوادي، وايليزي، وكذلك إلى المحاكم والمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لها.

وتبقى المجالس القضائية الجزائر، والبليدة، وتيبازة، وتيزي وزو، وبومرداس، وكذلك المحاكم والمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لها ضمن نطاق تدخل المفتسية العامة.

المادة 4: يمتد الاختصاص الإقليمي لتدخل المفتشية الجهوية بقالمة إلى اختصاص المجالس القضائية بقالمة، وعنابة، وقسنطينة، وجيجل، وسكيكدة، وسطيف، وبجاية، وباتنة، وأم البواقي، وتبست، وميلة، وسوق أهراس، وبرج بوعريريج، والطارف، وخنشلة، وكذلك إلى المحاكم والمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لها.

المادّة 5: يمتد الاختصاص الإقليمي لتدخل المفتشية الجهوية بسيدي بلعباس إلى اختصاص المجالس القضائية بسيدي بلعباس، وتيسمسيلت، ووهران، وتلمسان، ومعسكر، ومستغانم، والشّلف، وتيارت، وسعيدة، وبشّار، وتندوف، والنّعامة، والبيّض، وعين تموشنت، وعين الدّفلي، وغليزان، وكذلك إلى المحاكم والمؤسّسات والهيئات والمصالح التّابعة لها.

المادّة 6: يحدّد وزير العدل، بتعليمات، كلّما دعت الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا القرار.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 4 غشت سنة 1997.

محمد أدمى

# وزارة الدَاخلية والجماعات المحلية

قرار وزاريً مشترك مسؤرخ في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يحدّد كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنيّة للمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الّذي يحدّد الأحكام المطبّقة على الموظّفين المتمرّنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 233 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمّن تحديد الأحكام الخاصّة المطبّقة على الموظّفين التّقنيّين في المواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلّق بتأخير حدود السّن للتّعيين في الوظائف العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 186 المؤرّخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنيّة للمواصلات السلكيّة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المنتمين إلى الأسلاك التّقنيّة بالإدارة المكلّفة بالمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جـمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والاختبارات المهنيّة في المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظّفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

#### يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات للالتحاق بالمدرسة الوطنيّة للمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة.

المادّة 2: تجرى المسابقات بقرار من وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة للمترشّحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقلّ و 30 سنة على الأكثر.

- 1 الرتبة التي تجرى لأجلها المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصيص،
- 2 عدد الأماكن المعروضية بعنوان التكوين المتخصيص،
- 3 الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقة،
- 4 الزّيادات في النّقاط الّتي يمكن أن يستفيدها
   بعض المترشّحين بموجب التّشريع والتّنظيم المعمول
   بهما،
- 5 تاريخ افتتاح التسجيل وتاريخ انتهائه، وعند الاقتضاء، عدد الدورات،
  - 6 مكان إيداع ملفّات التّرشّح وعنوانه،
    - 7 مكان إجراء الاختبارات وعنوانه،
- 8 شروط وطرق الطعون المحتملة التي يقدمها المترشعون الذين لم يسمح لهم بالمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين المتخصيص.
- المادّة 4: ينشر القرار المتضمّن إجراء المسابقة على أساس الاختبارات في الصّحف الوطنيّة وبأيّة وسيلة أخرى ملائمة.
- المادّة 5: يجب أن تحتوي ملفّات التّرسّع على الوثائق الآتية:
- أ الوثائق الواجب تقديمها للمشاركة في الاختبارات الكتابية للقبول:
- طلب المشاركة في مسابقة الالتحاق بالتّكوين المتخصّص للرّتبة المعنيّة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لأصل شهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها،
- شـهادة تثبت وضـعيّـة المتـرشُح إزاء الخدمـة الوطنية.

- ب ) الوثائق الواجب تقديمها بعد القبول:
- مستخرج عقد الازدياد أو شهادة عائليّة للحالة المدنيّة،
  - شهادة الجنسيّة الجرائريّة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
- شهادتان طبّيتان (إحداهما في الطّبّ العامّ والأخرى في الأمراض الصدريّة)،
  - إثبات صفة ابن الشّهيد، عند الاقتضاء،
    - صورتان شمسيّتان.

المادة 6: تجرى المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتّكوين المتخصّص للمترشّحين الّذين تتوفّر فيهم شروط المستوى الدّراسيّ المقرّر لما يأتي :

- بالنسبة لسلك الأعوان التّقنيّين المختصيّين في المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،

الحصول على مستوى السننة الثّانية ثانويّ،

- بالنسبة لسلك المراقبين في المواصلات السلكية واللاسلكية

الحصول على مستوى السننة الثّالثة ثانويّ، في الشّعب الآتية:

- العلوم الدّقيقة، أوعلوم الطّبيعة والحياة،
- تكنولوجيا ( هندسة كهربائيّة هندسة مدنيّة هندسة ميكانيكيّة )،
  - الكترونيك، الكترو تقنيّة، صناعة ميكانيكيّة.
- بالنسبة لسلك المفتشين في المواصلات السلكية واللاسلكية :

تخصّص المسابقة على أساس الشّهادة للمترشّحين الحائزين شهادة الباكالوريا حسب الأولويّات المحدّدة في الجدول الآتي:

الشروط التكميلية	شعبة البكالوريا	الأولويّة
التّرتيب على أساس المعدّل العامّ للنّقاط المحصّل عليها في الاختبارات الكتابيّة للبكالوريا	الكترونيك تكنولوجيا هندسة كهربائيَّة	الأولويّة 1
التّرتيب على أساس المعدّل العامّ للنّقاط المحصّل عليها في الاختبارات الكتابيّة للبكالوريا	الكتروتقنيّة علوم الطّبيعة والحياة علوم دقيقة	الأولويّة 2
التَّرتيب على أساس المعدّل العامّ للنّقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابيّة للبكالوريا	تكنولوجيا هندسة مدنيّة هندسة ميكانيكيّة صناعة ميكانيكيّة	الأولويّة 3

المادّة 7: تشتمل المسابقات على أساس الاختبارات المذكورة أعلاه، باستثناء المسابقة على أساس الشهادات على الاختبارات الكتابيّة والاختبار الشفويّ كما يأتي:

# - بالنسبة للأعوان التّقنيّين المختصّين :

\* اختبار في مادّة الرّياضيّات : المدّة ساعتان (2)، المعامل 2،

\* اختبار في اللّغة الفرنسيّة يتناول موضوعا في الثّقافة العامّة: المدّة ساعتان ( 2 )، المعامل 2،

\* اختبار في اللّغة العربيّة يتناول موضوعا في الثّقافة العامّة: المدّة ساعتان (2)، المعامل 3.

كلّ نقطة في هذه الموادّ تقلّ عن 20/5 يقصى صاحبها.

\* اختبار شفوي يتمثّل في محادثة مع اللّجنة :
 المدّة 20 دقيقة المعامل 1.

#### - بالنسبة للمراقبين :

- \* اختبار في مادّة الرّياضيّات: المدّة ثلاث (3) ساعات ، المعامل 4،
- \* اختبار في مادة الفيزياء : المدة ساعتان ( 2 )، المعامل 3،

\* اختبار في اللّغة الفرنسيّة يتناول موضوعا في التّقافة العامّة المدّة ساعتان ( 2 )، المعامل 1.

كلّ نقطة تقلّ عن 20/5 في الموادّ السّالفة الذّكر يقصى صاحبها.

\* اختبار شفوي يتمثّل في محادثة مع اللّجنة : المدّة 20 دقيقة، المعامل 1.

تتولّى ضبط قائمة المترشّحين المقبولين في الاختبارات الكتابيّة لجنة امتحان تتكوّن من:

- مدير المدرسة الوطنيّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة رئيسا،
  - ممثّل مركز الامتحان،
  - عضوين (2) من لجنة اختيار المواضيع،
    - مصحّحين (2) للاختبارات.

لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشّفوية إلا المترشّحون الّذين حصلوا على معدّل يساوي أو يفوق 20/10 في الاختبارات الكتابيّة.

المادّة 8: يضبط الوزير المكلّف بالدّاخليّة أى ممثّله قائمة المترشّحين المقبولين نهائيّا في مسابقة الدّخول، بناء على اقتراح لجنة القبول وتبلّغ إلى المترشّحين فرديًا أو عن طريق الصّحافة.

# وزارة المالية

4 2 جمادي الثاتية عام 1418 هـ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1418 الموافق 9 يوليو سنة 1997، يتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصيّة بوزارة الماليّة.

إن وزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرَّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالإلتحاق بالوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلَّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

المادة (8) أعلاه من :

- المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية أو ممثله - رئيسا،

- ممثَّل السَّلطة المكلِّفة بالوظيف العموميّ،
- مدير المدرسة الوطنيّة في المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،
- مدير الدراسات والتّداريب للمدرسة الوطنيّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة،
  - موظّف مرسم يمثّل السلك المعنى".

المادة 10: كلّ مترشّح ناجع لا يلتحق بالتكوين في أجل شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه الاستدعاء المعلن نجاحه في المسابقة، يعوض بالمترشّح الّذي يليه مباشرة في التّرتيب أو بالمترشّح المدرج اسمه في قائمة الانتظار.

المادة 11: عند نهاية التكوين، يلتزم المترشحون الناجحون إثر تكوينهم بالالتحاق بأماكن العمل التي تعينها لهم الإدارة كما هو محدد في أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997.

وزير الدَّاخليَّة الوزير المنتدب لدى والجماعات المحلّيَّة رئيس الحكومة المكلّف والبيئة بالإصلاح

الإداريّ والوطيف العموميّ

أحمد نوي

مصطفی بن منصور

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرّخ في 8 ربيع التّاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال التّابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلّفة بالماليّة، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 19 - 16 المؤرّخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جـمادى الأولى عـام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموهيّة،

#### يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بوزارة الماليّة.

المادّة 2: تجرى المسابقات والامتحانات المهنيّة بقرار من وزير المايّة أو بمقرّر من السلطة الّتي لها صلاحية التّعيين.

المادّة 3 : تشتمل المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه باستثناء المسابقات على أساس الشّهادات على ما يأتي :

#### أ - الاختبارات الكتابيّة للقبول :

- اختبار في الثّقافة العامّة يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ (المعامل 3، المدّة 8 ساعات)،

- اختبار يتضمن موضوعا ذا طابع تقني (المعامل 4، المدة 3 ساعات)،

- اختبار يتضمن موضوعا ذا طابع إداري فيما يخص الرتب التي تعلو الصنف 12 (المعامل 3، المدة 3 ساعات).

كلٌ نقطة تقلٌ عن 20/7 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه يقصبى صاحبها.

- اختبار في اللّغة العربيّة بالنّسبة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة (كلّ نقطة تقلّ عن 20/4 يقصى صاحبها).

- لا يشارك في الإختبار الشّفويّ إلاّ المترشّحون الحاصلون على معدّل يساوي 20/10 على الأقلّ. ولم تكن لهم نقطة مقصية.

# ب - الإختبارات الشَّفويَّة للنَّجاح :

يتمثّل هذا الإختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّتها من 15 إلى 30 دقيقة وتتناول البرامج السّارية المفعول.

لا يعلن ناجحين نهائيًا إلاّ المترشّحون الحاصلون على معدّل عام لا يقلٌ عن 20/10.

المادّة 4 : يجب أن تتضمّن ملفّات التّرسّع الوثائق الآتية :

أ - الوثائق المطلوبة من المترشحين
 الموظفين :

- طلب مشاركة في الإمتحان المهنيّ.

ب - الوثائق المطلوبة من المترشّحين غير الموظّفين :

- طلب مشاركة في المسابقة،

نسخة مصادق عليها مطابقة لأصل الشّهادة أو المؤهّل المعادل لها،

- شهادة تثبت تحرّر المترشّع من التزامات الخدمة الوطنيّة،

يتعين على المترشّحين بعد قبولهم، إتمام ملفّاتهم بالوثائق الآتية.:

14

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنيّة،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- مستخرج من صحيفة السنوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،

- شهادتان طبّيتان (إحداهما في الطّبّ العامّ والأخرى في الأمراض الصدرية)،

المادّة 5: يجب أن تنشر قرارات أو مقررات إجراء المسابقات والإمتحانات المهنية في شكل إعلانات عن طريق الصّحافة المكتوبة.

أمًا الامتحانات المهنيّة فيجب أن يعلن عنها عن طريق إلصاق مكثّف في أماكن العمل.

المادّة 6: يجب على المترشّحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار أن يستوفوا الشروط القانونية الأساسية المنصوص عليها في أحكام المواد 21 و22 و23 و30 و 34 و 41 و 42 و 43 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 334 المؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 4 ربيع الأول عام 1418 الموافق 9 يوليو سنة 1997.

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى الأمين العام رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح

> الإداري والوظيف العمومي

أحمد نوي إبراهيم بوزبوجن

# وزارة المجاهدين

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة المجاهدين.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير المجاهدين،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضي المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلّق بإحداث نشرات رسميّة للمؤسسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 212 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

#### يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسمية لوزارة المجاهدين.

المادة 2: تكون النّشرة الرسميّة، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مشتركة بين جميع هياكل الإدارة المركزيّة وأجهزتها والمصالح الخارجيّة والمؤسّسات العُموميّة ذات الطّابع الإداريّ التّابعة لوزارة المجاهدين،

المادّة : عـمالا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التُنفيذيّ رقم 95 – 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عـام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تشتمل النّشرة الرّسميّة على الخصوص ما يأتي :

- مراجع جميع النصوص ذات الطّابع التّشريعيّ أو التّنظيميّ وكذلك المناشير والتّعليمات الّتي تهمّ وزارة المجاهدين، وعند الاقتضاء، محتواها.

- المقررات الفردية المتصلة بتسيير مسار الحياة المهنيّة للموظّفين والأعوان العموميّين في الدولة، التّابعين لوزارة المجاهدين بالإضافة إلى تلك الّتي تعني أصناف الموظّفين الآخرين الّذين لا يتطلّب فحواها نشرها في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبية.

المادّة 4 : تصدر النّشرة الرسميّة لوزارة المجاهدين مرّة كلّ ستّة (6) أشهر باللّغة العربيّة مع ترجمتها إلى اللّغة الفرنسيّة.

المادّة 5: تأخذ النّشرة الرّسميّة شكل مصنّف يحدّد حجمه وخصائصه التّقنيّة بموجب مقرّر من وزير المجاهدين.

المادّة 6: ترسل نسخة من النّشرة الرسميّة، وجوبا، على التّوالى إلى المصالح المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ، وإلى مفتّشيّات الوظيف العموميّ الولائية.

المادّة 7: تقتطع الاعتمادات الضروريّة لإصدار النّشرة الرسميّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، من ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997.

وزير المجاهدين عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامّ للميزانيّة السّعيد عبادي أحمد سعدودي

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي أحمد نوي

# وزارة الصّحة والسّكّان

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997، يتضمّن تصنيف المناصب العليا في المخبر الوطنيّ لمراقبة المنتوجات الصيّدلانيّة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 دي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جسمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 140 المؤرَّخ في 24 ذي الحجِّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمَّن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا بالمؤسسّات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1416 الموافق 20 نوف مبر سنة 1996 والمتضمن التنظيم الإداري للمخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية،

#### يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يصنف المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية حسب النقاط الّتي تحصل عليها بتطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفق الجدول الآتي:

التّصنيف		الجموعة	المؤسسة	
الرّقم الاستدلاليّ	القسم	المئنف		المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية
1080	1	i	1	

المادّة 2: تحظى المناصب العليا في المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيّدلانيّة المصنّفة في المادّة الأولى أعلاه، بتصنيف فرعي ضمن شبكة الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

			التُصنيف				
كيفيّة التّعيين	شروط التّعيين	الرّقم الاستدلاليّ	المستوى السُلّمي	القسم	المئنف	المنامىب	المؤسسة
مرسوم تنفينيُ	من بين الموظّفين الّذين لهم تكوين علميّ يناسب نمط المنصب ولهم خمس (5) سنوات خبرة في ميدان مراقبة الأدوية.		•	1	Î	المدير العامّ	المخبر الوطنيً لمراقبة المنتوجات الصيدلانيّة.

<b></b>		التُصنيف					
كيفيّة التّعيين	شروط التَعيين	الرّقم الاستدلاليّ	المستوى السّلّميّ	القسم	المئنف	المناصب	المؤسسة
قرار وزار <i>ي</i> ً	متصرف رئيسي أو رتبعة معادلة وله شهادة من التعليم العالى مع ست (6)	840	ŕ	1	Í	الأمين العامّ	
	سنوات أقدميّة في الرّتبة.						•
قرار وزاريّ	ممارس طبييً متخصيص، وله خمس (5) سنوات أقدميّة	778	م – 1	1	i	رئيس دائرة (- تقنيَــة إدارية) (- مـراقـبة)	المخبر الوطنيً
	في الرّتبة.	0.0.5				متخصصة	
قرار وزاريّ	متصرف رئيسي أو رتبة معادلة وله شهادة من التعليم العالي مع خمس (5)	686	م - 2	1	1	رئيس دائرة إداريّة	
	سنوات أقدمية عامة أو متصرف إداري أو رتبة معادلة وله شهادة من التعليم						
	العالي وله خمس (5) سنوات أقدميّة في الرّتبة.		\				
	ممارس طبّيّ عامٌ في الصّحّة العموميّة وله خـمس (5) سنوات أقدميّة في الرّتبة.	686	م – 2	1	i	رئــيــس مصلحة تقنيّة رئيس ملحقة	•
مقرّر من	متصرف إداري أو رتبة معادلة وله خمس ( 5) سنوات أقدمية عامة.	606	م – 3	1	ĵ	رئــــيـس مصـــلحــة إداريّة	

المادّة 3: يتقاضى العمّال المعيّنون قانونا في أحد المناصب المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه، الأجر القاعديّ المرتبط بالقسم والصّنف المبيّنين في تصنيف المنصب المشغول.

المادّة 4: يتقاضى العمّال المذكورون في المادّة 2 أعلاه، زيادة على الأجر القاعديّ، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرّتبة الأصليّة، وكذلك التّعويضات والمنح المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

وزير الصّحّة والسككّان يحيى قيدوم

عن وزير المالية الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة المكلف بالميزانية على براهيتى

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي أحمد نوي

# وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997، يتضمّن تنظيم المحافظة الولائيّة للغابات.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتصمّن تعينين أعضاء الحكومة،

4 2 جمادى الثاتية عام 1418 هـ

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 255 المؤرّخ في 15 محصرٌم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ الّذي يطبّق على الموظّفين المنتمين للأسلاك التّقنيّة في إدارة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء محافظة ولائيّة للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

#### يقررون ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 333 المؤرّخ في أول جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تنظيم المحافظة الولائيّـة

المادّة 2: تنظّم محافظات الغابات لولايات الشلف والأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة والبليدة والبويرة، وتبسّة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم ومسيلة ومعسكر ووهران والبيض وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتيسمسيلت وخنشلة وسسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى والنّعامة وعين تموشنت وغليزان، في أربع

- مصلحة تسيير الثّروات والدّراسات والبرامج،
  - مصلحة حماية النّباتات والحيوانات،
  - مصلحة توسيع الثّروات وحماية الأراضي،
    - مصلحة الإدارة والوسائل.

المادّة 3: تضمّ مصلحة تسيير الثّروات والدراسات والبرامج ما يأتي:

1 - مكتب الجرود، والتّهيئة والمنتوجات،

2 - مكتب التنظيم والشرطة الغابية،

3 - مكتب الدّراسات والبرامج.

المادة 4: تضم مصلحة حماية النباتات والحيوانات ما يأتي:

1 - مكتب الأصناف المحمية والصيد والنشاطات
 الصيدية،

 2 - مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.

المَادَة 5: تضم مصلحة توسيع الثّروات وحماية الأراضي ما يأتي:

1 - مكتب توسيع الثروات،

2 - مكتب الحماية واستصلاح الأراضي.

المادّة 6: تضم مصلحة الإدارة والوسائل ما يأتي:

1 - مكتب تسيير الموارد البشرية والتّكوين،

2 - مكتب الميزانية والوسائل.

المادّة 7: تنظم محافظات الغابات لولاية أدرار وتندوف وبشّار والوادي وغرداية وإيليزي وورقلة وتامنغست في مصلحتين:

- مصلحة توسيع الثّروات وحماية النّباتات والحيوانات،

- مصلحة الإدارة والوسائل.

المادّة 8: تضم مصلحة توسيع الثروات وحماية النباتات والحيوانات ما يأتي:

1 - مكتب توسيع التّروات وحماية الأراضي،

2 - مكتب حماية النباتات والحيوانات.

المادّة 9: تضم مصلحة الإدارة والوسائل ما يأتي:

1 - مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين،

2 - مكتب الميزانية والوسائل.

المادّة 10: تشتمل محافظات الغابات لولايات باتنة وتلمسان وسيدي بلعباس وسكيكدة والطّارف وتبسّة وسعيدة وبجاية وتيارت والمديّة وخنشلة والجلفة ومسيلة على خمس (5) مقاطعات للغابات.

المادّة 11: تشتمل محافظات الغابات لولایات جیجل وعین الدّفلی والبویرة وسوق أهراس وبرج بوعریریج وسطیف ومعسکر وتیسمسیلت وأمّ البواقي وعنّابة والشّلف وقالمة وغلیزان وتیبازة وتیزي وزّو علی أربع (4) مقاطعات للغابات.

المادّة 12: تشتمل محافظات الغابات لولايات الأغواط والبيّض ووهران والبليدة ومستغانم وميلة والنّعامة وبومرداس على ثلاث (3) مقاطعات للغابات.

المادّة 13: تشتمل محافظات الغابات لولايات بسكرة وعين تموشنت وقسسنطينة والجزائر وأدرار وتندوف وبشّار والوادي وغرداية وإيليزي وورقلة وتامنغست على مقاطعتين (2) للغابات.

المادّة 14: تنظّم مقاطعات الغابات المنصوص عليها في الموادّ 10 و 11 و 12 و 13 أعلاه، في مكتبين اثنين هما:

1 - مكتب التّسيير وتوسيع الثّروة الغابيّة،

2 - مكتب حماية الموارد الغابيّة.

المَادّة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1418 الموافق 28 يوليو سنة 1997.

الوزير المنتدب لدى عن وزير الفلاحة رئيس الحكومة، المكلّف والصبّيد البحريّ بالإصلاح الإداريّ وبتفويض منه والوظيف العموميّ الأمين العامّ أحمد نوي أحمد بوعكان

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامّ للميزانيّة أحمد سعدودي

20

قرار مؤرَخ في 24 ربيع الأول عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997، يحدد القواعد المتحيّة المسيّرة لإنتاج الرّخويّات الحيّة ذات المتدفعتين وتسويقها.

#### إنّ وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 80 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطّب البيطري وحماية الصحّة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 25 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتصمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة والصيّد البحريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوف مبر سنة 1995 الّذي يحدد كيفيّات التّفتيش البيطري للحيوانات الحيّة، والمنتوجات الحصيوانيّة أو المنتوجات الآتية من أصل حيوانيّ، المخصصة للاستهلاك البشريّ،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 محرّم عام 1418 الموافق 3 يونيو سنة 1997 الّذي يحدّد شروط وكيفيّات الصيد البحريّ للأصداف الحيّة.

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار القواعد الصّحّيّة السّارية على إنتاج الرّخويّات الحيّة ذات الصّدفتين، الموجّهة للاستهلاك البشريّ المباشر أو تحويلها قبل الاستهلاك وتسويقها.

يطبق هذا القرار على شوكيًات الجلد، والمغلّد تن، ومعديات الأرجل البحريّة، باستثناء ما تنصّ عليه الأحكام المتعلّقة بالتّنقيّة.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار ما يأتي:

- 1) الرّخويات ذات المعدفتين : الرّخويات الصّفيحيّات الخياشم المرشّحة ذات الجسم الرّخو، مضغوط جانبيًا ذات قوقعة مشقوقة طوليّا الّتي محورها الظّهريّ مكوّن من صدفتين والّتي تكون مقام منطقة مفصليّة،
- 2) السّموم الحيويّة البحريّة : الموادّ السّامة المتراكمة في جسم الرّخويّات ذات الصدّفتين عندما تتغذى هذه الأخيرة بعلق البحر الحامل لهذه السّموم،
- 3) ماء بحر نظيف : ماء البحر أو ماء أملح الذي ينبغي استعماله وفقا للشروط الواردة في هذا القرار، الخالي من عناصر التلوث الميكروبيولوجية والمركّبات السّامّة أو الضّارّة، ذات الأصل الطّبيعي أو المطروحة في البيئة بكمّيّات قد تؤثّر تأثيرا سلبيًا على النّوعيّة الصّحنية للرّخويات الحيّة ذات الصدّفتين أو قد تفسد طعمها،
- 4) السلطة المختصة : المصالح البيطرية الرسمية المختصة في إجراء عمليات المراقبة الصحية،
- 5) العمليات النهائية : تخزين الرخويات الحية ذات الصدفتين وذات الجودة الصحية التي لا تحتاج إلى نقلها إلى أماكن خاصة لمعالجتها وتنقيتها، في منشآت تحتوي على ماء بحر نظيف أو مواقع طبيعية لتخليصها من الرمل، والوحل أو المخاط،
- 6) المنتج: كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يقوم بجمع الرّخويّات الحيّة ذات الصدّفتين بهدف تسويقها،

- 7) منطقة الإنتاج : كلّ جزء من الإقليم البحريّ أو مياه المصبّ حيث توجد أسراب طبيعيّة من الرّخويّات ذات الصّدفتين و / أو مواقع تستعمل لتربية الرّخويّات الحيّة، الّذي يتمّ فيه جمع الرّخويّات الحيّة،
- 8) منطقة اكتمال الرّخويّات : كلّ جزء من الإقليم البحريّ أو مياه المصبّ المعتمدة من قبل السلطة المختصّة والمحدّد بصفة واصحة بواسطة معالم، يكون مخصّصا فقط للتّطهير الطّبيعيّ للرّخويّات الحيّة ذات الصدّفتين،
- 9) الاكتمال: نقل الرّخويّات الحيّة ذات الصّدفتين إلى مناطق بحريّة اقليميّة أو مصبّ مياه مطهّرة بصفة جيّدة، تحت رقابة السّلطة المختصّة، لمدّة زمنيّة تسمح بتطهيرها،
- 10) مركز الإرسال : منشات برية أو عائمة معتمدة من طرف السلطة المختصة، المخصصة للإرسال،
- 1 1) الإرسال: جميع الإجراءات الّتي يقوم بها المرسل من منشآت خاصّة تسمح بتهيئة الرّخويات الحيّة ذات الصدّفتين إلى الإستهلاك البشري، والآتية من مناطق إنتاج مطهّرة، أو مناطق اكتمال أو مراكز التّطهير. وتشمل عمليّات الإستقبال، والغسل، والتّصنيف، والعمليّات النّهائيّة، والتّوضيب والحفظ قيا، النّقا،،
- 2 1) مركز التنقية : كلّ مؤسسة أو منشأة معتمدة ومؤهّلة بصفة خاصّة بتنقية الرّخويّات الحيّة ذات الصدفتين،
- 13) التنقية : عملية موجّهة لغمر الرّخويّات الحيّة ذات الصدفتين في أحواض بها مياه بحر نظيفة طبيعيّة أو نظفت بفضل معالجة خاصّة توضع فيها الرّخويّات الحيّة ذات الصدفتين ريشما تتخلّص من عناصر التّلوث الميكروبيولوجيّ حتي تصبح صالحة للاستهلاك البشريّ،
- 14) وسائل النّقل: الأماكن المخصّصة للشّحن داخل السبيّارات المعاديّة والسيّارات المتحرّكة على السكك والمراكب الجويّة وكذا خزانة البواخر أو الحاويّات للنّقل برا، وبحرًا، وجوّا،

- 15 التوضيب: العمليّات المتمثّلة في وضع الرّخويّات الحيّة ذات الصدفتين ضمن مواد توضيب مخصصة لنقلها وتوزيعها،
- 16) التسويق: الحيازة أو العرض بغرض بعرض بعرض بيع الرّخويّات الحيّة ذات الصدّفتين للاستهلاك البشريّ أو لتحويلها.

المادّة 3: يخضع تسويق الرّخويّات الحيّة ذات الصدّفتين الموجّهة للاستهلاك البشريّ المباشر إلى الشروط الآتية:

- ينبغي أن تزد الرّخويّات الحيّة ذات الصّدفتين من مناطق إنتاج تتوفّر فيها الشّروط الصّحَيّة المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به،
- ينبغي أن تكون قد جمعت ونقلت من منطقة إنتاج إلى مركز إرسال، أو مركز تنقية، أو منطقة اكتمال، أو مؤسسة تحويل، وفقا للمعايير الصحية التنظيمية المعمول بها،
- ينبعني أن تكون قد عولجت حسب شروط النظافة المقبولة وصفيت، إن اقتضى الأمر ذلك، في مؤسسات معتمدة لهذا الغرض.

المادّة 4: ينبغي أن تتوفّر في الرّخويّات الحيّة ذات الصدّفتين الشّروط الآتية:

- ينبغي أن تكون قوقعة الرّخويّات الحيّة ذات الصدّفتين مغلقة أثناء تسويقها، باستثناء صدف سان جاك،
- ينبغي أن يسمع صوت مكتوم عند دق القوقعة،
- أن تتوفّر فيها الشّروط الظّاهريّة الممثّلة في الطّزاجة، والنّوعيّة الجيّدة، مع انعدام الأوساخ على الصّدفة، واحتواء الكمّيّة المناسبة من السّائل بين الصّدفتين،
- احتواء على أقلٌ من 300 كليفورم برازي وأقلٌ من 230 أشيرشيا كولي لكلٌ 100 غ من اللّحم والسّائل بين الصّدفتين،
- لا تحتوي على بكتيريا السالمونيل في 25غ من لحم المحارات،

- لا تتجاوز المعايير الدولية المرخص بها في مجال المركبات السامة أو الضارة بالصحة ذات الأصل الطبيعي أو المطروحة في البيئة،
- عدم الإحتواء على أكثر من 80 ميكروغرام من مادة "PSP" في 100 غ من أجزاء المحارات الصالحة للاستهلاك (المحارات الكاملة، أو أيّ جزء آخر يستهلك على حده)،
- عدم الاحتواء على مادّة "DSP" في كلّ الأجزاء الصّالحة للاستهلاك من المحار.

المادة 5 : يجب أن تخضع المحارات الحية ذات الصدفتين إلى المراقبة الصدفية من قبل السلطة المختصة، وتشمل عملية المراقبة على الخصوص ما يأتى:

- مراقبة دورية لمناطق إنتاج واكتمال وتطهير الرّخويّات الحيّة ذات الصدّفتين،
- فحوص مخبرية بغرض مراقبة مدى احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القرار،
  - تفتيش صحّي للمؤسّسات بصفة منتظمة،
- مراقبة أماكن التَخزين ووسائل النّقل للرّخويّات الحيّة ذات الصّدفتين.

المادّة 6: ينبغي أن يتم توضيب الرّخويّات الحيّة ذات الصّدفتين في رزم تستجيب لشروط النّظافة الآتية:

- لا تضر بالمعيزات العضوية للرّخويّات الحيّة ذات الصدفتين،
- أن تكون مادة التغليف مستقرة كيميائيًا وخالية من الجراثيم،
- أن تكون متينة بما فيه الكفاية حتى لا تلحق ضررا بالرُخويًات الحية ذات الصدفتين،
- زيادة على ذلك ينبغي أن تعبأ المحارات بحيث توضع الصدفة المقعرة في الجهة السفلي،

ينبغي أن تكون مواد تغليف المحارات الحية مغلّفة وتبقى مختومة من مركز الإرسال إلى غاية وصولها إلى البائع بالتّجزئة أو المستهلك.

2 4 جمادي الثاتية عام 1418 هـ

المادة 7: ينبغي أن تودع الرخويات الحية ذات الصدفتين وتنقل في شروط صحية ملائمة. وينبغي أن تحفظ داخل غرف صيانة تتراوح درجة حرارتها ما بين - 5، 1 درجة و 4 درجات بحيث تصان نوعيتها وطزاجتها.

يجب أن لا تلامس ماواد التوضيب الأرض، بل توضع على مساحة نظيفة ومرتفعة.

يمنع إعادة غطس المحارات في الماء أو رشها بالماء، بعد توضيبها ومغادرتها مركز الإرسال إلا في حالة بيعها بالتّجزئة من طرف المرسل نفسه.

المادّة 8: يجب على كلّ منتج أو مسرسل للرّخويّات الحيّة ذات الصدّفتين أن يضع علامة صحيّة على كلّ طرود إرسال الرّخويّات الحيّة ذات الصدّفتين حتّى يمكن من معرفة مركز إرسالها في أيّ لحظة أثناء نقلها وتوزيعها إلى غاية وصولها إلى بائع التّجزئة.

ينبغي أن تتضمّن العلامة الصّحّيّة المعلومات الصّحّيّة الآتية :

- اسم البلد : الجزائر،
- نوع المحار ذات الصدّفتين (الاسم المتداول والاسم العلمي)،
  - تحديد رقم الاعتماد لمركز الإرسال،
    - تاريخ التّوضيب،
  - عبارة حيوانات حيّة عند الشّراء.

المادّة 9: ينبغي أن تطبع العلامة الصحّيّة على وعاء التعبئة وعلى بطاقة تلصق على الوعاء. وينبغي أن لا تكون قابلة للنّزع ولا يمكن استعمالها أكثر من مرّة ويجب أن تكون متينة وغير نفاذة، على أن تكون العبارات الّتي تحملها سهلة القراءة ولا تمحى.

المائة 10: ينبغي على البائع بالتجزئة المحافظة على العلامات الصحية التي توجد على الطرود الحاوية المحارات الحية ذات الصدفتين غير الموضبة في وحدات المستهلك، لمدة لا تقل عن ستين (60) يوما بعد فتح وتجزئة محتوى الطرد.

المادّة 11: يجب أن تتوفّر وسائل نقل المحارات الحيّة ذات الصدفتين على ما يأتي:

- تكون الجوانب الدّاخليّة أو أيّ جزء آخر قد يلامس المحارات ذا مادّة مقاومة للتّاكل، ملساء، وسهلة التّنظيف،
- تكون تتوفّر على أجهزة فعّالة لحماية المحارات من الدّرجات القصوى، الحارّة أو الباردة والغبار والأوساخ، وكذا الأضرار الّتي قد تلحق بالقواقع بسبب الاهتزاز،
- ينبغي ألا تنقل المحارات مع مواد أخرى تنقل إليها عناصر ملوّثة أو جراثيم،

ينبغي ألا توضع طرود المحارات الحية ذات الصدفتين عند نقلها على أرضية السيارة أو الحاوي مباشرة، بل ينبغي أن تكون وسيلة النقل مجهزة بالواح أو أيّ وسيلة أخرى تحمي ضد هذا الاحتكاك،

ينبغي أن يوضع الثّلج المستعمل عند نقل طرود المحارات من ماء صالح للشّرب أو ماء بحر نظيف،

المادّة 12: يجب على مسؤولي مراكز الإنتاج والتّطهير والتّوضيب والإرسال أن يتأكّدوا من:

- بقاء شروط الاعتماد لمرأكزهم صالحة،
- أخذ عيننات تمثيلية للمياه ومنتجاتهم للتحليل في مخابر مختصة،
- أن يفتحوا سجلاً يحتفظ به، تدوّن عليه نتائج المراقبة والتحليل ليقدّم للسلطة المختصّة.

المادّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 24 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 29 يوليو سنة 1997.

بن علية بلحواجب

# وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 21 ذي العجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك والرّتب النّوعيّة في البريد والمواصلات.

إن وزير البريد والمواصلات،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بإعداد ونشر بعض النصوص ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالإلتحاق بالوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرَّخ في أوَّل ربيع الثَّاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداريّ بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولائية والبلدية وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91 – 16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جسمادي الأولى عسام 1415 الموافق 30 سبتعمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

#### يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب النوعية في البريد والمواصلات.

المادة 2: تجرى المسابقات، والامتحانات والاختبارات المهنيّة بقرار من وزير البريد والمواصلات.

المادة 3: ينشر القرار المتضمن إجراء المسابقات على أساس الاحتبارات عن طريق الصّحافة المكتوبة أو بأية وسيلة ملائمة أخرى.

يتم النّشر بالنسبة للامتحانات والاختبارات المهنيّة عن طريق إعلانات ملصقة داخل مؤسّسات البريد والمواصلات.

المادّة 4: يستفيد المترشّحون أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنىً من زيادة في النّقاط بموجب التّـشـريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 5: يجب أن يشتمل ملف الترسّع على الوثائق الآتية:

## أ ) الوثائق المقدّمة من المترشّحين غير الموظّفين للمشاركة في المسابقة :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- شهادة إثبات الوضعيّة إزاء الخدمة الوطنيّة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لأصل الشّهادة المطلوبة أو المؤهّل المعادل لها.

#### ب ) الوثائق المطلوبة من المترشّحين غير الموظّفين بعد قبولهم :

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة فرديّة للحالة
  - شهادة الجنسية الجزائريّة،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة (البطاقة رقم 3)،
- شهادتان طبّيتان (إحداهما في الطّب العام، والأخرى في طبّ الأمراض الصدرية)،
  - صورتان.

#### ج ) الوثائق المطلوبة من المترشحين الموظفين :

- طلب المشاركة في الامتحان أو الاختبار المهنيّ.

المادّة 6: يمكن أن يشارك في المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، للالتحاق بالرّتب الآتية :

#### 1 - موزع المظروفات المستعجلة :

- عن طريق مسابقة على أساس الشّهادات ، المترشدون الحائزون شهادة التعليم الابتدائي أو أي مؤهل يعادلها والبالغون من العمر 16 عامًا على الأقلّ،

#### 2 - المأمور :

أ) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات،
 المترشحون الحائزون مستوى السنة التاسعة أساسي أو
 أيّ مؤهّل يعادلها.

## ب) عن طريق اختبار مهنيّ :

- في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها:

موزّعو المظروفات المستعجلة الذين لهم أربع (4) سنوات أقدميّة ابتداء من تاريخ التّعيين.

- في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها:

الأعوان المصنفون في صنف أدنى ولهم خمس (5) سنوات أقدمية ابتداء من تاريخ التعيين والحاصلون على شبهادة التعليم الابتدائي أو تأهيل يتلاءم مع المنصب المطلوب شغله.

#### 3 - مأمور متخصص:

- عن طريق اختبار مهني :

الأعوان المكلّفون الّذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة.

#### 4 - مأمور سائق:

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، المترشحون الحائزون مستوى السنة التاسعة أساسي أو مؤهلا معترفا بمعادلتها والحاصلون على رخصة سياقة السيارات من صنف "ب" على الأقل والبالغون من العمر 18 سنة على الأقلّ.

#### 5 - مأمور سائق متخصّص :

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، المترشحون الحائزون مستوى السنة التاسعة أساسي أو مؤهلا معترفا بمعادلتها والحاصلون على رخصة سياقة السيّارات من صنفي "ب" و "ج" على الأقل والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل .

#### 6 - مأمور مرافق:

أ) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، المترشحون الحائزون مستوى السنة التاسعة أساسي أو مؤهلا معترفا بمعادلتها والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل.

# ب ) عن طريق اختبار مهنيً :

- في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها:
- موزّعو المظروفات المستعجلة الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية ابتداء من تاريخ التّعيين.
  - في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها:
- الأعوان المصنفون في صنف أدنى ولهم ثلاث (3) سنوات أقدمية ابتداء من تاريخ التعيين والحائزون شهادة التعليم الابتدائي أو تأهيلا يتلاءم مع المنصب المطلوب شغله.

# 7 - رئيس مأمورين :

عن طريق أختبار مهني :

- المأمورون والمأمورون السّائقون في التّوزيع والميادة ونقل وشحن الإرساليات، الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة،
- المأمورون المتخصّصون والمأمورون السّائقون المتخصّصون الدين لهم أربع (4) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة.

#### 8 - عامل:

 أ) عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات،
 المترشّحون الحائزون مستوى السّنة الأولى ثانوي أو مؤهّلا معترفا بمعادلتها.

يعيّن المترشّحون الموظّفون بصفة متدرّبين ويرسّمون بعد تلقيهم تكوينا متخصّصا.

# ب ) عن طريق امتحان مهنيً :

- في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها:

المأمورون والموظّفون الدين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة في مصالح البريد والمواصلات والحائزون مستوى السنة التاسعة أساسيّ على الأقل أوتأهيلا يتلاءم مع منصب العمل المطلوب شغله.

#### 9 - عامل متخصّص :

عن طريق اختبار مهني :

العاملون الدين لهم ثلاث (3) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة.

#### 10 - قابض موزّع:

أ ) عن طريق مسابقة خارجيّة على أساس الاختبارات:

المترشّحون الّذين لهم مستوى السّنة الثّانية ثانويّ أو مؤهّل معترف بمعادلتها والبالغون من العمر 18 سنة على الأقلّ.

ويتعين عليهم زيادة على ذلك، متابعة تكوين متخصيص.

#### ب ) عن طريق اختبار مهنيً :

في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها:

- العاملون والعاملون المتخصّصون، المرسّمون في رتبتهم منذ سنتين على الأقلّ،
- المأمورون المرافقون ومأمرو التوزيع والميادة ونقل وشحن الإرساليات والمأمورون السائقون والمأمورون السائقون والمأمورون السائقون المتخصيصون والمأمورون الربع (4) المتخصيصون المرسمون في رتبتهم منذ أربع (4) سنوات على الأقل.

#### 11 - عامل رئيسيُّ :

أ ) - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات:

المترشّحون الحائزون مستوى السّنة الثّالثة ثانويّ أو مؤهّلا معترفا بمعادلتها،

يعين المترشّحون الموظّفون بصفة متدرّبين ويرسّمون بعد تلقّيهم تكوينا متخصّصا.

#### ب ) عن طريق امتحان مهنيً :

في حدود 00% من المناصب المطلوب شغلها:

- العاملون والقابضون الموزّعون الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة،
- العاملون المتخصيصون والعاملون القابضون الدين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

#### 12 - عامل رئيسيّ متخصّص :

عن طريق اختبار مهني :

العاملون الرنيسيون الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

3 1 - رئيس العاملين :

عن طريق اختبار مهني :

- العاملون الرئيسيون المتخصصون المرسمون المندن لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- العاملون الرئيسيون المرسمون الذين لهم ست (6) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

#### 14 - المفتش :

عن طريق امتحان مهنيّ :

في حدود 0 3/ من المناصب المطلوب شغلها:

- رؤساء العاملين والعاملون الرئيسيّون المتخصّصون المرسّمون الّذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة،
- العاملون الرّئيسيّون المرسّمون الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة.

15 - رئيس قطاع التّوزيع والميادة والنّقل وشحن الإرساليات :

عن طريق امتحان مهنيّ :

- رؤساء المأمورين المرسمون الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصنفة،
- المأمورون الرئيسيون المتخصيصون والعاملون الرئيسيون الذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية بهذه المية.

#### 16 - مساعد هوائيّ :

- أ) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات،
   المترشّحون الحاصلون على شهادة التّعليم الإبتدائي أو
   مؤهّل يعادلها والبالغون من العمر 18 سنة على الأقلّ.
  - ب) عن طريق اختبار مهنيّ.

وفي حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها:

الأعوان المصنفون في أصناف أدنى ولهم تأهيل يتلاءم مع المنصب المطلوب شغله وثلاث (3) سنوات أقدمية.

#### 7 1 - هوائيً :

أ) - عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، المترشحون الحائزون مستوى السنة التاسعة أساسي أو مؤهلا معترفا بمعادلتها والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل.

ب) - عن طريق اختبار مهنيّ.

في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها:

المساعدون الهوائيون المرسمون الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

#### 18 - هوائيً متخصّص :

- عن طريق اختبار مهني :

الهوائيّون المرسّمون الّذين لهم ثلاث ( 3 ) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة.

#### 19 - رئيس فرقة الهوائِيِّين :

ب) - عن طريق اختبار مهنيّ.

في حدود 50 / من المناصب المطلوب شعلها الهوائيون المخصيصون المرسمون الدين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

#### 2 0 - عون تقنيً :

i) - عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، المترشحون الحائزون شهادة الكفاءة المهنية التي تتلاءم مع المنصب المطلوب شغله أو مؤهلا معترفا بمعادلتها أو السنة الأولى ثانوي والبالغون من العمر 18 سنة على الأقال.

ويتعين عليهم، زيادة على ذلك، تلقّي تكوين متخصّص.

ب) - عن طريق اختبار مهنيّ.

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها:

الأعوان المصنفون في الأصناف الدنيا والحائزون مستوى السنة التاسعة أساسي أو مؤهّلا معترفا بمعادلتها أو تأهيلا يتلاءم مع المنصب المطلوب شغله ولهم ثلاث (3) سنوات أقدمية في التّخصّص.

#### 21 - العون التّقنيّ السّائق :

أ) - عن طريق مسابقة على أساس الشهادات،
 المترشحون الحائزون شهادة الكفاءة المهنية أو مؤهلا
 معترفا بمعادلتها أو السنة الأولى ثانوي، الحاصلون على
 رخصة سياقة السيارات من صنفي " ب " و " ج ".

ب) - عن طريق اختبار مهنيّ.

في حدود 30 ٪ من المناصب للطلوب شغلها:

الأعوان التَقنيَون الدين لهم سنة واحدة من الأقدمية بهذه الصفة ويتمتعون بلياقة بدنية خاصة بسياقة السياقة السياقة من صنفي "ب" و "ج ".

#### 2 2 - العون التّقنيّ المتخصّص :

- أ) عن طريق مسابقة على أساس الشّهادات:
- المترشّحون الحائزون مستوى السّنة الثّانية ثانويّ أو مؤهّلا معترفا بمعادلتها والبالغون من العمر 18 سنة على الأقلّ.
- يخضع المترشّحون الموظّفون لمتابعة تكوين متخصّص مدّته سنة واحدة على الأقلّ.
  - ب) عن طريق اختبار مهنيّ.

في حدود 30 / من المناصب المطلوب شغلها.

- العمَّال المهنيُّون من الدّرجة الأولى،
- الأعوان التّقنيّون والأعوان التّقنيّون السّائقون الّذين لهم خمس ( 5 ) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة.

#### 2 3 - تقنيًّ :

- أ) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات،
   المترشدون الحاصلون على شهادة تقني أو مؤهل معترف بمعادلتها.
  - ب) عن طريق امتحان مهنيّ.

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها:

الأعوان التّقنيّون المتخصّصون الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة.

#### 2 4 - تقنيّ سام :

- أ) عن طريق مسابقة على أساس الشهادات،
   المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في التخصص أو مؤهلا معترفا بمعادلتها.
  - ب) عن طريق امتحان مهنيّ.

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها.

- التّقنيّون الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصنّفة، ·

في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها.

المفتشون ورؤساء الأقسام (فروع البريد والخدمات المالية والاستغلال الهاتفي، والاستغلال اللاسلكي الهاتفي ) ورؤساء قطاع التوزيع والميادة والنقل وشحن الإرساليات وأعوان الأسلاك المعادلة الدين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصيفة.

يعين الأعوان الناجحون بصفة متدربين ويرسمون بعد تلقيهم تكوينا متخصصا مدّته سنة دراسية واحدة.

# 2 9 - مفتّش رئيسيّ دائريّ:

عن طريق امتحان مهنيّ :

المفتّشون الرّئيسيّون الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة.

المادة 7: تشتمل المسابقات على أساس الاختبارات المهنية، باستثناء المسابقات على أساس الشهادات على المواد الآتية:

1 - بالنسبة لرتب: مأمور، مأمور، مأمور، مأمور متخصص، ومأمور مرافق، ومساعد هوائي، وهوائي متخصص، ورئيس فرقة الهوائيين، وعون تقني، وعون تقني متخصص.

اختبار مهني يتضمن ما يأتي :

 أ) اختبار كتابيً يتناول موضوعا في الثّقافة العامّة ( المدّة 2 سا، المعامل 2 )، كلّ نقطة تقلّ عن 20/5 يقصى صاحبها.

ب - اختبار تطبيقي وشفوي ذو طابع مهني (المدة متغيرة، المعامل 4)، كل نقطة تقل عن 20/12 يقصى صاحبها.

# 2 - بالنسبة لرتبة رئيس مأمورين :

اختبار مهنيّ يتضمّن ما يأتي:

أ) اختباران كتابيّان هما:

- إعداد مذكّرة أو تقرير مصلحي ( المدّة 3 سا، المعامل3 ) كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- مسيّرو الأشغال الّذين لهم سنتان (2) أقدميّة بهذه الصّفة.

#### 25 - مهندس التّطبيق:

أ ) - عن طريق مسابقة على أساس الشهادات،
 المترشحون الحائزون شهادة مهندس تطبيق أو مؤهلا
 معترفابمعادلتها.

ب) - عن طريق امتحان مهنيّ.

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها.

- التّقنيّون السّامون ورؤساء الأقسام ( في الفروع التّقنيّة ) الذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بصفة تقنيّ سام.

#### 2 6 - مهندس الدّولة :

أ ) -- عن طريق مسابقة على أساس الشهادات،
 المترشدون الحائزون شهادة مهندس دولة أو مؤهلا
 معترفا بمعادلتها

ب) - عن طريق امتحان مهنيّ.

في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها.

- مهندسو التّطبيق الّذين لهم خمس (5) سنواتٍ أقدميّة بهذه الصّفة.

#### 27 - مهندس رئيسيّ :

أ) - عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، مهندسو الدولة الدين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصنفة والحائزون شهادة الماجستير أو مؤهلا معترفا بمعادلتها.

#### ب) عن طريق امتحان مهني :

في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شعلها: مهندسو الدولة الدين لهم ثماني (8) سنوات أقدميّة بهذه الصنفة.

28 - مفتّش رئيسيّ :

عن طريق امتحان مهنيّ.

- اختبار تقنيّ (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3سا، المعامل 4)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار تطبيقي أو شفوي ذو طابع مهني (المدة متغيرة، المعامل 4)، كل نقطة تقل عن 20/12 يقصى صاحبها.

# 3 - بالنّسبة لرتبة عون تقنيّ سائق :

اختبار مهني يتضمّن ما يأتي:

أ) اختبار كتابي في الثقافة العامة (المدة 2سا،
 المعامل 2)، كل نقطة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها.

- اختبار تطبيقي في سياقة السنيارات (المعامل 3)، كل نقطة تقل عن 20/14 يقصى صاحبها.

# 4 - بالنّسبة لرتبة عامل متخصّص :

اختبار مهني يتضمّن ما يأتي:

أ) اختباران كتابيّان هما:

- اختبار في تصميم جدول ( إعداد جدول حسب عناصر مقدّمة متضمّنة عمليّات حسابيّة ) ( المدّة 1 سا و 30 دقيقة، المعامل 3 )، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- اختبار تقنيّ (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3 سا، المعامل 4)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار تطبيقي وشفوي ذو طابع مهني (المدة متغيرة، المعامل 4) كل علامة تقل عن 12 / 20 يقصى صاحبها.

#### 5 - بالنسبة لرتبة عامل رئيسي متخصيص :

اختبار مهنى يتضمن ما يأتي:

أ) اختباران كتابيّان هما:

- اختبار في تصميم جدول (إعداد جدول حسب عناصر مقدّمة تتضمّن عمليّات حسابيّة) (المدّة 2سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- اختبار تقنيّ (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3 سا، المعامل 4)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار تطبيقي وشفوي ذو طابع مهني (المدة متغيرة، المعامل 3)، كل نقطة تقل عن 20/12 يقصى صاحبها.

# 6 - بالنّسبة لرتبة رئيس العاملين :

اختبار مهني يتضمّن ما يأتني:

أ – اختباران كتابيًان هما:

اختبار في التّحرير الإداريّ ( المدّة 3 سا، المعامل 3 )، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- اختبار تقنيّ (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3 سا، المعامل 5)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار تطبيقي وشفوي ذو طابع مهني (المدة متغيرة، المعامل 3)، كل نقطة تقل عن 20/12 يقصى صاحبها.

#### 7 - بالنُسبة لرتبة عامل :

أ) مسابقة على أساس امتحان، يتضمن ما يأتي :
 اختباران كتابيان للقبول هما :

- اختبار في الثّقافة العامّة ( المدّة 3 سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

- اختبار في الجغرافية ( المدّة 2 سا، المعامل 2 )، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

اختبار شفوي للقبول: المعامل 2.

ويتمثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّته من 15 إلى 30 دقيقة ويتناول مواضيع في الثّقافة العامّة.

# ب ) - امتحان مهنيّ يتضمّن ما يأتي :

اختبارات كتابية للقبول:

- اختبار في الثّقافة العامّة (المدّة 3 سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- اختبار في تصميم جدول (إعداد جدول حسب عناصر مقدّمة تتضمن عمليّات حسابيّة (المدّة 1 سا و 30 دقيقة، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- اختبار ثقنيّ (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3 سا، المعامل 4)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

#### اختبار شفوي للنّجاح : المعامل 2

ويتمثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّته من 15 إلى 30 دقيقة ويتناول مواضيع ذات طابع مهنيّ و/أو في الثّقافة العامّة.

# 8 - بالنُسبة لرتبة قابض موزّع :

- أ ) مسابقة على أساس إختبارات، تتضمنن ما يأتي :
  - اختباران كتابيّان للقبول،
- اختبار في الثّقافة العامّة (المدّة 3 سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.
- اختبار في الجغرافية (المدّة 2 سا، المعامل 2)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

اختبار شفوي للنّجاح: المعامل 2. ~

يتمثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّته من 15 إلى 30 دقيقة ويتناول مواضيع في الثّقافة العامّة.

## ب ) - إختبار مهنيً يتضمَّن ما يأتي :

اختباران كتابيًان هما:

- اختبار في الثّقافة العامّة (المدّة 2 سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.
- اختبار في الجغرافية الإدارية (المدة 1 سا و 30 دقيقة، المعامل 2)، كل نقطة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها.
- اختبار تطبيقي وشفوي ذو طابع مهني (المدة متغيرة، المعامل 4)، كل نقطة تقل عن 20/12 يقصى صاحبها.

# 9 - بالنسبة لرتبة عامل رئيسيً :

أ) مسابقة على أساس الاختبارات، تتضمن ما يأتى:

اختباران كتابيّان للقبول هما:

- اختبار في الثّقافة العامّة (المدّة 3 سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- اختبار في الجغرافية (المدّة 2 سا، المعامل 2)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

2 4 جمادى الثاتية عام 1418 هـ

اختبار شفوي للنّجاح: المعامل 2.

يتمثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّته من 15 إلى 30 دقيقة وتتناول مواضيع في الثّقافة العامّة.

# ب ) - إمتحان مهنيّ يتضمّن ما يأتي :

اختبارات كتابيّة للقبول:

- اختبار في الثّقافة العامّة ( المدّة 3 سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.
- اختبار في تصميم جدول ( إعداد جدول حسب عناصر مقدّمة تتضمّن عمليّات حسابيّة ) ( المدّة 2سا، المعامل 3 )، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.
- اختبار في الجغرافية (المدّة 2 سا، المعامل 1)، كلّ نقطة تقل عن 6/20 يقصى صاحبها.
- اختبار تقنيّ (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3سا، المعامل 5)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

اختبار شفوي للنّجاح: المعامل 2.

يتمثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّته من 15 إلى 30 دقيقة وتتناول مواضيع مهنيّة و/أو في الثّقافة العامّة.

#### 10 - بالنّسبة لرتبة مغتّش :

امتحان مهنيّ، يتضمّن ما يأتي:

- أ) اختبارات كتابيّة للقبول:
- اختبار في الثّقافة العامّة ( المدّة 3 سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

اختياري حسب اختيار المترشّع:

الاختيار أ: الرّياضيات،

الاختيار ب: الحقوق.

( المدّة 4 سا، المعامل 3 )، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- إختبار تقني (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3سا، المعامل 5)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

ب - إختبار شفوي للنّجاح: المعامل 2.

يتمثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّته من 15 إلى 30 دقيقة وتتناول مواضيع مهنيّة و/أو في الثّقافة العامّة.

11 - بالنسبة لرتبة رئيس قطاع توزيع والميادة والنقل وشحن الإرساليات :

امتحان مهنيّ، يتضمّن ما يأتي:

اختبارات كتابية للقبول:

- إختبار في الثّقافة العامّة ( المدّة 3 سا، المعامل 2)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- إعداد منذكرة أو تقرير مصلحي أو سوال تطبيقي في تنظيم مصالح التوزيع ونقل الإرساليات (المدة 4 سا، المعامل 5)، كل نقطة تقل عن 6/20 يقصى صاحبها.

- اختبار تقنيّ (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3 سا، المعامل 4)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

ب ) - اختبار شفوي للنّجاح : المعامل 2 :

يتمثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّته من 15 إلى 30 دقيقة ويتناول مواضيع ذات طابع مهني و/أو في الثّقافة العامّة

12 - بالنسبة لرتبة تقنيً :

امتحان مهنيّ، يتضمّن ما يأتي:

أ - إختبارات كتابيّة للقبول:

- إختبار في الثّقافة العامّة ( المدّة 3 سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- اختبار في الرياضيّات ( المدّة 2 سا، المعامل 2 )، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- اختبار في الكهرباء (المدة 3سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- إختبار تقني (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3 سا، المعامل 5)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها. ب) - اختبار شفويّ للنّجاح: المعامل 2.

يتمثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللَّجنة تتراوح مدّته من 15 إلى 30 دقيقة ويتناول مواضيع ذات طابع مهني و/أو في الثّقافة العامّة.

13 - بالنّسبة لرتبة تقني سام :

امتحان مهنيّ، يتضمّن ما يأتي :

أ - اختبارات كتابيّة للقبول:

- إختبار اختياري حسب إختيار المترشع (المدة 3 ساء المعامل 3).

- الاختيار أ: إختبار في الثّقافة العامّة،

- الاختيار ب: إختبار في التّحرير يتناول إحدى وقائع المصلحة، كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

- اختبار في الرياضيّات (المدّة 4 سا، المعامل 4) كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- اختبار في الفيزياء (المدّة 3 سا، المعامل 3) كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

- اختبار تقني (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3 سا، المعامل 5)، كلّ نقطة تقلّ عن 6/20 يقصى صاحبها.

ب) - اختبار شفويّ للنّجاح: المعامل 2.

يت مثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّته من 15 إلى 30 دقيقة ويتناول مواضيع ذات طابع مهنيّ و/أو في الثّقافة العامّة.

1 4 - بالنّسبة لرتبة مهندس التّطبيق :

امتحان مهنيّ، يتضمّن ما يأتي:

اختبارات كتأبية للقبول:

- اختبار في الثّقافة العامّة ( المدّة 3 سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 7/20 يقصى صاحبها.

- اختبار في الرّياضيّات (المدّة 4 سا، المعامل 3) كلّ نقطة تقلّ عن 7/20 يقصى صاحبها.

- اختبار في الكهرباء والإلكترونيك ( المدّة 4 سا، المعامل 4 )، كلّ نقطة تقلّ عن 20/7 يقصى صاحبها.
- اختبار في إعداد تقرير تقني ( المدّة 4 سا، المعامل 4 )، كلّ نقطة تقلّ عن 7/20 يقصى صاحبها.
- اختبار تقني (أسئلة مهنية) (المدة 3سا، المعامل 5)، كل نقطة تقل عن 7/20 يقصى صاحبها.

## ب ) - اختبار شفوي للنّجاح : المعامل 2.

يت مثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّتها من 15 إلى 30 دقيقة وتتناول مواضيع ذات طابع مهني و/أو مواضيع في الثّقافة العامّة.

# ، 15 - بالنّسبة لرتبة مهندس دولة :

امتحان مهنيّ، يتضمّن ما يأتي:

- أ) اختبارات كتابيّة للقبول:
- اختبار في الثّقافة العامّة ( المدّة 3 سا، المعامل 3) كلّ نقطة تقلّ عن 20/7 يقصى صاحبها.
- اختبار في الرّياضيّات ( المدّة 4 سا، المعامل 4 ) كلّ نقطة تقلّ عن 7/20 يقصى صاحبها.
- اختبار في الكهرباء والإلكترونيك (المدّة 4سا، المعامل 4)، كلّ نقطة تقلّ عن 7/27 يقصى صاحبها.
- اختبار في إعداد تقرير تقني ( المدّة 4 سا، المعامل 4 )، كل نقطة تقلّ عن 7/27 يقصى صاحبها.
- اختبار تقنيّ (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3 سا، المعامل 5)، كلّ نقطة تقلّ عن 7/20 يقصى صاحبها.

#### ب ) - اختبار شفويً للنّجاح : المعامل 2.

يتمثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّتها من 15 إلى 30 دقيقة وتتناول مواضيع ذات طابع مهنيّ و/أو مواضيع في الثّقافة العامّة.

#### 16 - بالنّسبة لرتبة مهندس رئيسيّ :

امتحان مهنيّ، يتضمّن ما يأتي:

أ) اختبارات كتابيّة للقبول:

- اختبار في الثّقافة العامّة ( المدّة 3 سا، المعامل 3) كلّ نقطة تقلّ عن 20/7 يقصى صاحبها.
- اختبار في الرياضيّات (المدّة 4 سا، المعامل 4) كلّ نقطة تِقلّ عن 20/7 يقصى صاحبها.
- اختبار في الكهرباء والإلكترونيك (المدة 4سا، المعامل 4)، كل نقطة تقل عن 20/7 يقصى صاحبها.
- اختبار في إعداد تقرير تقني (المدة 4 سا، المعامل 4)، كل نقطة تقل عن 20/7 يقصى صاحبها.
- اختبار في الهوائيّة والنّشر (المدّة 4 سا، المعامل 3)، كلّ نقطة تقلّ عن 20/7 يقصى صاحبها.
- اختبار تقنيّ (أسئلة مهنيّة) (المدّة 3سا، المعامل 5)، كلّ نقطة تقلّ عن 7/20 يقصى صاحبها.
- ب ) اختبار شفويً للنَّجاح : المعامل 2.

يتمثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّتها من 15 إلى 30 دقيقة وتتناول مواضيع ذات طابع مهنيٌ و/أو مواضيع في الثّقافة العامّة.

## 17 - بالنسبة لرتبة خفتش رئيسيً ومفتش رئيسيً دائريً :

امتحان مهنيّ، يتضمّن ما يأتي:

- أ) اختبارات كتابية للقبول:
- اختبار في الثّقافة العامّة ( المدّة 3 سا، المعامل 3) كلّ نقطة تقلّ عن 7/20 يقصى صاحبها.
- اختبار في التّحرير المهنيّ ( المدّة 4 سا، المعامل 4 ) كلّ نقطة تقلّ عن 20/7 يقصى صاحبها.
- اختبار في الجغرافية الاقتصادية (المدة 4 سا، المعامل 3) كلّ نقطة تقلّ عن 20/7 يقصى صاحبها.
- اختبار تقني (أسئلة مهنيّة) (المدّة 4 سا، المعامل 5)، كلّ نقطة تقلّ عن 20/7 يقصى صاحبها.

# ب ) - اختبار شفويً للنّجاح : المعامل 2.

يتمثّل هذا الاختبار في محادثة مع اللّجنة تتراوح مدّتها من 15 إلى 30 دقيقة وتتناول مواضيع ذات طابع مهنيّ و/أو مواضيع في الثّقافة العامّة.

المادة 8: تتضمن الامتحانات والاختبارات المهنيّة زيادة على المواد المذكورة أعلاه مادة اللّغة الوطنيّة للمترشّحين الدين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المادّة 9: لا يمكن أن يشارك المترشّحون الّذين تعلن اللّجنة قبولهم في الاختبارات الكتابيّة.

المادّة 10: تتكون اللّجنة المذكورة في المادّة 9 أعلاه من

- السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثلها، رئيسا،
  - ممثّل مركز الإمتحان، عضوا،
  - عضوين (2) في لجنة اختيار المواضيع،
- اثنين (2) من مصحّحي اختبارات المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة.

المادّة 11: لا يعلن مقبولين في الاختبارات الكتابيّة إلا المترشّحون الّذين حصلوا على معدّل عام يساوي 20/10 أو يفوقها.

المادة 12: تضبط السلطة الّتي لها صلاحية التّعيين قائمة المترشّحين النّاجحين نهائيًا في المسابقات على أساس الشّهادات وفي الامتحانات أو في الاختبارات المهنيّة بناء على اقتراح اللّجنة وتنشر هذه القائمة عن طريق اللّصق أو الصّحافة.

المادة 13: تتكون اللّجنة المذكورة في المادة 12 أعلاه من:

- . السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثلها، رئيسا،
- السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ أو ممثّلها، عضوا،
- ممثّل منتخب في لجنة الموظّفين الخاصّة بالسّلك المعنى، عضوا.

المادّة 14: يعلن المترشّحون الذين حصلوا على معدّل عام يساوي 20/10 أو يفوقها ناجحين نهائيًا في الامتحانات والاختبارات المهنيّة وذلك في حدود المناصب المفتوحة.

المادّة 15: إنّ المترشّحين المعلن عنهم ناجحين نهائيًا في المسابقة أو في الإمتحان أو في الإختبار المهنيّ، يعيّنون بصفة متدرّبين، ويلزمون بمتابعة تكوين متخصّص حسب الشّروط القانونيّة الأساسيّة المطبّقة عليهم.

- ويوزّعون حسب احتياجات الخدمة.

المادّة 16: يجب على كلّ مترشع ناجح في مسابقة على أساس الاختبارات أو في امتحان أو في اختبار مهني أن يلتحق بالمنصب الدي يمنح إيّاه خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه قرار التّعيين وذلك باستثناء حالة القوّة القاهرة المبررة قانونا.

وإذا انقضى هذا الأجل، يعوض المترشع المعني إما بالمترشع الذي يليه مباشرة في الترتيب، أو بالمترشع المدرج في قائمة الانتظار حسب رقم الترتيب.

المادّة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

الوزير المنتدب لدى رئيس وزير البريد الحكومة المكلّف بالإصلاح والمواصلات الإداريّ والوظيف محند الصلّاح عامر حركات يويو

قرار وزاريً مستترك مؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 يحدّد قائمة مؤسّسات التّكوين المتخصّص في البريد والمواصلات المؤهّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

إن وزير البريد والمواصلات،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 197 المؤرَّخ في أوَّل ربيع الثَّاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتضمن سلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جـمادى الأولى عـام 1415 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

#### يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى: علم المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة إلى المؤسسات ومدارس التّكوين المتخصصُ التّبابعة للبريد والمواصلات الواردة قائمتها أدناه:

1 - معهد المواصلات عبد الحميد بوصوف، وهران السانية،

2 - المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات،
 الكاليتوس الجزائر،

3 - المدارس الجهوية للبريد والمواصلات،
 قسنطينة المنظر الجميل، ورقلة بني تور، تلمسان،

4 - مراكز التّكوين التّقني، وهران الأندلس،
 مفتاح ( ولاية البليدة )، دلس ( ولاية بومرداس )،

5 - مراكز التّكوين في الاستغلال، البويرة، تنس (ولاية الشّلف) وسطيف،

6 - ملحقات المدرسة الوطنية والمدارس الجهوية
 للبريد والمواصلات، بشار، بجاية، قسنطينة، سيدي
 مبروك، وهران السانية.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 22 ربيع الأوّل عـام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997.

وزير البريد الوزير المنتدب لدى رئيس والمواصلات الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف محند الصلّالح العموميّ يويو أحمد نوي

قرار مـؤرّخ في 16 ربيع الأول عـام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، يتضمنُ تفويض سلطة التّعيين والتّسيير الإداريّ إلى المديرين الجـهـويّين للبـريد والمواصلات.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدّد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الجكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 197 المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال البريد والمواصلات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 1410 الله 1410 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جسمادى الأولى عسام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري، . .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 128 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995 والمتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية، المعدّل والمتمّم،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 99 المؤرّخ في 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تفوّض إلى المديرين الجهويّين للبريد والمواصلات، سلطة تعيين الموظّفين التّابعين لسلطتهم وتسييرهم ويستثنى من ذلك الموظّفون الدّين يشغلون المناصب العليا الآتية:

- نوّاب المديرين،
- رؤساء المكاتب،
- رؤساء المراكز والقابضون المارجون عن التّصنيف، وما فوق.

المسادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997.

محند الصالح يويو

# وزارة التجارة

قرار مؤرَّخ في 23 شوَّال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، يحدُّد شروط سير عمليَّة إحصاء التَّجَّار والحرفييَّن وكيفيَّات تنظيمَها.

إنٌ وزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 22 المؤرَّخ في 27 محررَم عام 1411 الموافق 18 غـشت سنة 1990 والمتعلَّق بالسّجلُ التَّجاريُّ، المعدّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصناعة التّقليديّة والحرف،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها،

36

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجلّ التّجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمّن إعادة قيد التّجّار الشّامل،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة الأولى (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذيّ رقم 97 – 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط سير عمليّة إحصاء التّجّار والحرفيّين الّذين يمارسون أنشطتهم عبر التراب الوطنيّ وسيرها وكيفيّات تنظيمها.

المادّة 2: تنشأ لأجل تنظيم عملية الإحصاء ومتابعة سيرها، المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، للجنة في كلّ ولاية بموجب مقرّر من الوالي، ويرأسها مدير المنافسة والأسعار، وتتكوّن من ممثّلي:

- مصالح الضّرائب،
- مصالح الجمارك،
- المركز الوطني للسّجل التّجاري،
- الاتّحاد العامّ للتّجّار والحرفيّين الجزائريّين،
  - جمعيّات أرباب العمل.

المادّة 3: تكلّف اللّجنة المذكورة في المادّة 2 أعلاه بما يأتى:

- تشكّل فرقا مختلطة تتولّى إنجاز إحصاء المتعاملينالاقتصاديّين،
- تستغلٌ بطاقيّات التّجّار والحرفيّين الّذين يمارسون أنشطتهم في مستوى الولاية،
- تجمع وتفحص وتعالج البطاقات التّقنيّة للتّعريفيّة الّتي تستعمل سندا في عمليّة إعادة القيد في السّجلّ التّجاريّ والواردة نماذجها في الملحق الأوّل بهذا القرار.
  - تعدّ إثر كلّ اجتماع محاصر تتوّج أشغالها،

- ترسل كلّ شهر إلى اللّجنة المحدثة لهذا الغرض في مستوى وزارة التّجارة تقريرا مرحليّا يتعلّق بسير عمليّة الإحصاء وإعادة القيد في السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 4: تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 3 بهذا القرار من ممثّلي وزارة التّجارة والمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ.

تكلّف هذه اللّجنة بتنسيق عمليّة الإحصاء وإعادة القيد في السّجل التّجاري في المستوى الوطني ومتابعتها.

المادّة 5: يقوم بعمليّة الإحصاء المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، أعوان ينتمون للمصالح اللاّمركزيّة في وزارتي الماليّة والتّجارة وكذلك أعوان الملحقات المحليّة التّابعة للمركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ.

المادّة 6: يكون إنجاز هذه العمليّة بواسطة بطاقات تقنيّة تعرفيّة تهمّ الأشخاص الطّبيعيّين والأشخاص المعنويين بحيث تستكمل معلوماتها في عين المكان ويشترك في توقيعها العون أو الأعوان المذوّدون في المادّة 5 أعلاه.

المادّة 7: توزّع الولايات لأجل عمليّة الإحصاء على أربع (4) مجموعات كما هو محدّد في الملحق الثّاني بهذا القرار.

ويهم الإحصاء في المقام الأول ولايات المجموعة الأولى ويمتد تدريجياً إلى مجموعات الولايات الأخرى.

المادة 8: تحظى بالأولوية، في إطار عملية الإحصاء، أنشطة الاستيراد وتجارة الجملة وفي المقام الثّاني أنشطة تجارة تجزئة السّلع والخدمات وإنتاجها.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شـوّال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997.

بختى بلعايب

2 جمادى الثانية عام 1418 هـ الجريدة الرُسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 70
هل أن المؤسسَّة موضوع هذا التَّصريح هي المقرّ الاجتماعيّ ؟
نعم 1 لا 2 لــــا
إذا كانت الإجابة نعم يجب تحديد عدد الوحدات أو الفروع الثّانويّة وإذا كانت الإجابة لا يكتب العنوان التّجاريّ للمؤسّسة وعنوان المقرّ الاجتماعيّ
العنوان التّجاريّ
عنوان المقرّ الاجتماعي
رقم الطّريق مكرّر (2) مكرّر (3) طبيعة الطّريق (نهج، شارع، ممّر مغلق، مسلكالخ)
اسم الطريق الله المالية الم
ولاية للله المناه المنا
الشّعار أو اللاّفة التّجاريّة الله المالماليّة التّجاريّة المالماليّة المالماليّة المالماليّة المالماليّة المالماليّة المالمالماليّة المالماليّة المال
رقم مستخرج السَّجلّ التّجاريّ الله الله الله الله الله الله الله الل
نشاط المؤسسة
معلومات تهمّ الممثّل الشّرعيّ
اللَّقب: [
تاريخ الميلاد ومكانه:
الجنسيّة :
عنوان الإقامة الرّئيسيّة
رقم الطّريق مكرّر (1) مكرّر (2) طبيعة الطّريق (نهج، شارع، ممّر مغلق، مسلكالخ)
رقم الطّريق مكرّر (1) مكرّر (2) طبيعة الطريق (نهج، شارع، ممر مغلق، مسلكالخ) السم الطّريق [ الله الطّريق الله الله الله الله الله الله الله الل
ولاية بلديّة
الرّمزالبريديّ لللللليّة
تاريخ التُصريح لل السُنة المصرّح واسمه وصفته
لقب العون المحقّق واسمه وتوقيعه
توقیعه
•
الهيئة المستخدمة:
الختم :

و / أو رقم مستخرج سجلٌ الحرف:

41

	هل أنّ المؤسّسة موضوع هذا التّصريح هي مؤسّستكم الرّئيسيّة ؟
	نعم 1 لا 2
,	إذا كانت الإجابة بنعم يحدّد عدد المؤسّسات الثّانويّة
	وإذا كانت الإجابة بلا يكتب عنوان المؤسسة الرّئيسيّة
- ,	اسم المؤسَّسة : ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	عنوان المؤسسَسة الرّئيسيّة
مختصر (+) لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	رقم الطّريق مكرّر مكرّر طبيعة الطّريق (نهج، شارع، ممرّ مغلق، مسلكالخ)
رمزالولاية للللا	اسم الطّريق: الللللللللللللللللللللللللللللللللللل
رمزالبلديّة لـــــــا	ولاية: الله الله الله الله الله الله الله الل
	الشّعار أو اللاّفتة التّجاريّة: للللللللللللللللللل
	نشاط المؤسسة الرئيسيّ: الباللا
الرَّمن لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عنوان الإقامة الرّئيسيّة: [
	عنوان الإقامة الرّئيسيّة
مختصر (+) لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	رقم الطّريق مكرّر (1) مكرّر (2) طبيعة الطّريق (نهج، شارع، ممّر مغلق، مسلكالخ)
	   اسم الطريق
	ولاية بلديّة
رمزالولاية لـــــا	الرُمزالبريديّ الللللللله اللها
رمزالبلدية لــــــا	تاريخ التصريح لل لل
	اليّوم الشّهر السنة
	لقب العون المحقّق واسمه وتوقيعه
	القب المصرّح واسمه وصفته
	الهيئة المستخدمة:
ı	الفتم :
	 ترفق نسخة من مستخرج السّجلّ التّجاريّ وبطاقة الحرفي.
1.	

الملحق الثاني توزيع الولايات في إطار عمليّة إحصاء المتعاملين الاقتصاديّين

مجموعة 4	مجموعة 3	مجموعة 2	مجمرعة 1
أدرار	الأغواط	تيبازة	الجزائر
إيليزي	تبسّة	الشّلف	تيزي وزٌو
•	خنشلة	المديّة	بومرداس
تامنغست	i	بجاية	البويرة
النّعامة	ميلة	جيجل	البليدة
·	عين الدّفلي	قللة	وهران
البيّض	عين تموشنت	غرداية	تلمسان
تندوف		برج بوعريريج	سيدي بلعبّاس
,	الجلفة	أمّ البواقي	
تيسمسيلت	المسيلة	سعيدة	مستغانم
بشًار	سوق أهراس	معسكر	عنّابة
	and the	تيارت	قسنطينة
	غليزان	ورقلة	سطيف
	الطّارف	بسكرة	سكيكدة
	organic ner	الوادي	باتنة
		ا عوردي	

# وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يتضمن تنظيم الالتحاق بالتّكوين المتخصّص لرتبة مفتّش رئيسيً في السّياحة.

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضي القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرِّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرِّخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنيّة العليا للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 144 المؤرِّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين للأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جـمادى الأولى عـام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للعمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

### يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 25 (االفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 144 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار قواعد الالتحاق بالتّكوين المتخصّص لرتبة مفتّش رئيسيّ في السياحة الذي يقدّم في المدرسة الوطنيّة العليا للسيّاحة وشروط ذلك الالتحاق.

المادّة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصّص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات الّتي تجرى بموجب قرار من وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة.

المادّة 3: يجب أن يحدّد قرار إجراء المسابقة المذكورة في المادّة 2 أعلاه، ما يأتي:

1 - الرّتبة الّتي تجرى لأجلها المسابقة على أساس الاختبارات للإلتحاق بالتّكوين المتخصّص لرتبة مفتّش رئيسيّ في السّياحة،

- 2 عدد الأماكن المتخصصة للتكوين المتخصص،
- 3 الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقة،
- 4 الزيادات في النقاط الّتي يمكن أن يستفيدها بعض المترسّحين طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما،
- 5 تاريخ التسجيل وتاريخ انتهائه وعند الاقتضاء عدد الدورات،
  - 6 مكان إيداع ملفّات التّرشّع وعنوانه،
    - 7 مكان إجراء الاختبارات وعنوانه،
- 8 شروط وطرق الطعون المحتملة التي يقدمها
   المترشحون الذين لم يقبلوا للمشاركة في مسابقة
   الإلتحاق بالتكوين المتخصيص.

المادّة 4: ينشر القرار المتضمّن إجراء المسابقة على أساس الاختبارات في الصّحافة المكتوبة وعن طريق أية وسيلة أخرى ملائمة.

المادّة 5: يجب أن تحتوي ملفّات التّرشّع على الوثائق الآتية:

أ) الوثائق الواجب تقديمها للمشاركة في
 الاختبارات الكتابية حبول :

- طلب المشاركة في مسابقة الإلتحاق بالتكوين المتخصّص للرّتبة المعنيّة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لأصل شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها،
- شهادة تثبت وضعيّة المترشّع إزاء الخدمة الوطنيّة.

- ب) الوثائق الواجب تقديمها بعد القبول :
- مستخرج عقد الميلاد أو شهادة عائليّة للحالة المدنيّة،
  - شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3)،
- شهادتان طبيّتان (الطّبّ العامّ والأمراض الصدّريّة)،
  - إثبات صفة ابن الشّهيد عند الاقتضاء،
    - صورتان شمسيتان للهوية.

المادة 6: تجرى المسابقة على أساس الاختبارات للإلتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مفتش رئيسي في السبياحة للمترشحين الحائزين شهادة البكالوريا للسنة الجارية.

وتتضمّن المسابقة الاختبارات الآتية:

- أ) اختبارات كتابيّة للقبول :
- اختبار في الثقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدّة 3 ساعات، المعامل 4).

كلُّ نقطة تقلُّ عن 20/8 يقصى صاحبها.

- اختبار في الرّياضيات (المدّة 3 ساعات، المعامل 3).
  - كلٌ نقطة تقلٌ عن 20/7 يقصى صاحبها.
- اختبار في اللّغة الفرنسيّة (المدّة ساعتان، المعامل 2).

كلٌ نقطة تقلٌ عن 30/6 يقصى صاحبها.

- اختبار في اللّغة الانجليزيّة (المدّة ساعتان، المعامل 2).
  - كلّ نقطة تقلّ عن 20/6 يقصى صاحبها.

- اختبار إجباري في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمحنون بهذه اللّغة (المدّة ساعتان، المعامل 2).

كلّ نقطة تقلّ عن 20/8 يقصى صاحبها.

لا يعلن مقبولين في الاختبارات الكتابية للقبول إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 20/10 أو يفوقها والذين لم تكن لهم نقطة مقصية

ب) اختبار شفويّ للقبول النّهائيّ (المعامل 2):

يتمثّل الاختبار في محادثة مع اللّجنة مدّة تتراوح من 15 إلى 20 دقيقة.

المادّة 7: تضبط قائمة المترشّحين المقبولين في اختبارات القبول لجنة الامتحان الّتي تتكوّن من:

- وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة أو ممثّله ئىسا،
  - ممثّل المدرسة الوطنيّة العليا للسّياحة،
- عضوين (2) من اللّجنة المكلّفة باختيار المواضيع،
  - اثنين (2) من مصحّحي الاختبارات.

المادّة 8: تتكوّن لجنة النّجاح من:

- وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة أو ممثّله رئيسا،
- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أو ممثّله عضوا،
- المدير العام للمدرسة الوطنية العليا للسياحة،
   عضوا،
- مدير دراسات التكوين الطّويل الأمد للمدرسة الوطنيّة العليا للسّياحة، عضوا،
- ممثّل تنتخبه لجنة الموظّفين المختصّة إزاء رتبة المفتّشين الرّئيسيّين في السّياحة، عضوا.

المادة 9: يعلن ناجحين نهائياً في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص لرتبة مفتش رئيسي في السياحة في حدود الأماكن المعروضة للتكوين، المترسدون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 ولم تكن لهم نقطة مقصية.

المادّة 10: يدعى المترشّحون النّاجحون في المسابقة على أساس الاختبارات لمتابعة تكوين متخصّص مدّة أربع (4) سنوات، لتكوين المفتّشين الرّئيسيّين في السبّاحة.

المادّة 11: يوضع المترسّحين الذين تابعوا التكوين المتخصّص بنجاح تحت تصرف الإدارة المكلّفة بالسياحة والصنّناعة التقليديّة حسب حاجيات الخدمات، ويتعيّن عليهم أن يلتحقوا بالمنصب المعروض عليهم في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ تعيينهم.

كلّ من رفض الالتحاق بالمنصب المقترح في أجل شهر واحد يفقد الاستفادة من التوظيف باستثناء حالات القود القاهرة المبررة قانونا.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997.

وزير السنياحة الوزير المنتدب لدى والصناعة التقليدية رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري عبد القادر بن قرينة والوظيف العمومي والوظيف العمومي

أحمد نوي

قرار مؤرَّخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997، يحدَّد توزيع مقاعد الجمعيَّات العامَّة لفرف الصناعة التَّقليديَّة والصرف حسب الدوائر المفرافيَّة.

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف،

4 2 جمادى الثاتية عام 1418 هـ

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 92 - 357 المؤرِّخ في 6 ربيع الثَّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 100 المؤرِّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عصلا بأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار توزيع مقاعد الممعيّات العامّة لغرف الصناعة التّقليديّة والحرف حسب كلّ دائرة جغرافيّة

المادّة 2: يبين في ملحق هذا القرار توزيع المقاعد حسب الدائرة الجغرافيّة لكلّ واحدة من غرف الصناعة التّقليديّة والحرف.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997.

عبد العزيز بن مهيدي

الملحق توزيع مقاعد الجمعيّة العامّة لكلّ غرفة حسب الدّائرة الجغرافيّة

مجموع المقاعد لكلٌ غرفة من غرف الصنّناعة التّقليديّة والحرف	عدد المقاعد حسب الدّائرة	الدّائرة الجغرافيّة	غرفة الصناعة التُقليديّة والحرف
39	3 4 5	الجزائر بومردا <i>س</i>	الجزائر
5 4	16	البليدة تيبازة	البليدة
36	11 11 14	المديّة الجلفة المسيلة	المديّة
33	21	تيز <i>ي</i> وزُو البويرة	تيزي وزّو
27	18	غرداية الأغواط	غرداية
39	23 4 12	سطیف برج بو عریریج بجایة	سطيف
24	8	ميلة جيجل	ميلة
37	28 9	قسنطينة سكيكدة	قسنطينة
27	13 5 9	عنّابة الطّارف قالمة	عنّابة
29	25 4	تبسّة سىوق أهراس	تبسُة

# الملحق ( تابع )

مجموع المقاعد لكلّ غرفة من غرف الصنّناعة التّقليديّة والحرف	عدد المقاعد حسب الدّائرة	الدّائرة الجغرافيّة	غرفة الصناعة التُقليديّة والحرف
34	14 3 17	باتنة خنشلة أمّ البواقي	باتنة
34	21 13	الشّلف عين الدّفلي	الشّلف
35	29 6	تلمسان عين تموشنت	تلمسان
39	3 0 9	وهران سیديبلعباس	وهران
	15 1 12	مستغانم معسکر غلیزان	مستغانم
29	11 12 6	سعيدة البيض النعامة	سعيدة
21	10 11	تيارت تيسمسيلت	تيارت
24	11 13	بسكرة المسكرة المسكرة الوادي المسكرة ا	بسكرة
27	15 10 2	ورقلة تامنفست إيليزي	ورقلة
20	7 9 4	بشّار تندوف أدرار	أدرار

# وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرَّخ في 17 رمضان عام 1417 الموافق 26 يناير سنة 1997، يحدَّد دفتر الأعباء المتضمَّن الشَّروط العامَّة لإنشاء المنشآت الرياضيَّة واستغلالها.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرَّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمُّن القانون المدنىُ، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 105 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة والرياضيّة وتنظيمها وتطويرها، لاسيّما المادّة 95

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير مصالح ترقية الشبيبة للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 416 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 2

نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، لاسيما المادة 9 منه،

### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 9 من المرسوم التُنفيذي رقم 91 – 416 المؤرّخ في 2 نوف مبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار دفتر الأعباء المتضمّن الشّروط العامّة لإنشاء المنشآت الرّياضيّة واستغلالها الملحق بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1417 الموافق 26 يناير سنة 1997.

مولدي عيساوي

#### الملحق

دفتر الأعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشآت الرياضية واستغلالها

الباب الأول أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدد هذا الدّفتر للاعباء الشّروط العامّة لإحداث المنشآت الرّياضيّة واستغلالها، وهذا تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 19 - 416 المؤرّخ في 2 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إنشاء المنشآت الرّياضيّة واستغلالها.

المادة 2: تعتبر منشآت رياضية، بمفهوم المرسوم التنفيديي رقم 91 ط 416 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كلّ منشأة مفتوحة للجمهور ومعدة خصيصا للممارسات البدنية والرياضية و/أو الترفيهية.

#### الباب الثاني

التزامات خاصة بالمؤسس قصد الحصول على الترخيص المسبق لإنشاء منشأة رياضيّة

المادّة 3: يلزم المؤسس المترسع لإنشاء منشأة رياضية بما يأتي:

1 - تقديم ملف لإنشاء منشأة رياضية يتضمن ما يأتي :

\* طلب ترخيص لإنشاء منشأة رياضية موجّه إلى المختص إقليمياً.

\* اسم المؤسس ولقبه،

\* اسم المسيّر ولقبه، أو اسم مدير المنشأة ولقبه عند الاقتضاء.

\* قائمة أعوان التأطير المعتمدين وفقا للمادة 76 من الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنيّة والرياضيّة وتنظيمها وتطويرها.

\* اختصاص المنشأة وطاقتها والأنشطة المقرر تنظيمها فيها، وطبيعتها وتسميتها وعنوانها (موقع المشروع - تصميماته - التقدير المالي للمشروع - الأجهزة المقررة - الأنشطة الأساسية والأنشطة الثانوية · استنادا للأحكام المذكورة بالملحق (أ) لهذا الدفتر).

#### 2 - تعهد كتابيّ بـ :

- \* ضمان أعمال التنشيط والتنظير من طرف أعوان مؤهلين قانونا حاصلين على شهادات معترف بها طبقا لأحكام الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتربية البدنية والرياضيّة وتنظيمها وتطويرها،
  - \* احترام الضّوابط فيما يتعِلّق بالوقاية والأمن،
- \* الخضوع إلى المراقبات الدورية للمصالح والسلطات والهياكل المذكورة في المواد 3 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 416 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه،
- \* الالتزام بالشروط العامّة المحدّدة عن طريق هذا الدّفتر للأعباء.

المادّة 4: يودع الملفّ المذكور في المادّة 3 أعلاه من طرف المؤسس لدى مصالح مديريّة الشّباب والرّياضة للولاية المعنيّة.

المادّة 5: يصدر الوالي لكلّ مؤسّس الّذي استوفى الشّروط المحدّدة في المادّة 3 من هذا الدّفتر للأعباء قرارا بالتّرخيص المسبق بعد رائي المطابقة التّقنية.

# الباب الثّالث التزامات خاصنّة بالمؤسّس قصد الحصول على قرار فتح المنشأة الرّياضيّة

المادة 6: يلزم المؤسسُ الذي تحصلُ على قرار الترخيص المسبق لإنشاء منشأة رياضيّة، الحصول على قرار فتح المنشأة الرياضيّة بعد الاستيفاء للالتزامات الآتية:

1 - الخضوع للمراقبات الدورية للأعوان والمصالح المذكورة في المادتين 3 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 416 المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 1991، لاسيما:

- \* مفتّشي الرّياضة فيما يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة الرّياضية،
- \* مفتشي الصّحة فيما يتعلّق بضوابط الوقاية والشّروط الصّحيّة،
- \* مصالح الحماية المدنيّة فيما يتعلّق بضوابط الوقاية والأمن.

#### 2 - التّعهد بـ:

- \* احترام الضّوابط فيما يخصّ النّظافة والأمن،
  - \* احترام التّشريع فيما يتعلّق بالخدمات،
- \* اكتتاب تأمين فيما يخص الأنشطة المتبعة، وهذا قبل فتح المنشأة،
- \* الالتزام بالشّروط العامّة المقرّرة في هذا الدّفتر للأعباء.

# 3 - تقديم وثيقة السَّجلِّ التَّجاريِّ.

المادة 7: يسلّم الوالي قرار فتح المنشأة الرياضية لكل مؤسس استوفى الشروط المحددة في المادة 6 من هذا الدفتر للأعباء.

#### الباب الرابع

التزامات خاصّة بالولاية قصد تسليم قرار التّرخيص المسبق لإحداث المنشأة الرّياضيّة

المادة 8: تلزم مصالح الولاية بالسهر على المترام المؤسس لكل الأحكام المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 416 المؤرخ في 2 نوف مبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

#### ففي هذا الصّدد يجب على هذه المسالح:

- التّاكد من مطابقة المنشأة المبرمجة مع الخاصيّات الفنيّة وشروط الوقاية والأمن طبقا للتّنظيم السارى المفعول.
- تبليغ المؤسس عن طريق مديرية الشباب والرياضة القرار الولائي للترخيص المسبق لإحداث المنشأة الرياضية في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى مديرية الشباب والرياضة للولاية.

بعد انقضاء هذا الأجل يعتبر الترخيص مكتسبا.

يسلم وصل إيداع الملف إلى المؤسس وترسل نسخة من قرار الترخيص المسبق إلى الوزير المكلف بالرياضة.

- تبليغ المؤسس الرفض المحتمل للملف وإعلامه بآجال تقديم ملف جديد وكذا كل الطعون طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 9: يفصح عن رأي المطابقة التّقنيّة بعد دراسة الملفّ عن طريق لجنة تقنيّة استشاريّة يرأسها مدير الشباب والرّياضة المعنيّ وتتكوّن كالآتي:

- رئيس مصلحة الرياضة لدى مديرية الشباب والرياضة،
  - ممثِّل مصالح الصّحّة على مستوى الولاية،
- ممثّل مصالح الحماية المدنيّة على مستوى الولاية،
- رئيس أو ممثل المندوبية التنفيذية للبلدية مقر موقع المشروع،
  - رئيس أو ممثّل المرصد الولائيّ للرّياضة،
- رئيس أو ممثّل الموكّل قانونا من طرف الرّابطة الولائية للرّياضة المسيّرة للاختصاص المقدّم في المنشأة اللرّياضية المقررة.

المَادّة 10: يسلّم رأي المطابقة التّقنيّة في شكل شهادة المطابقة التّقنيّة ممضاة من طرف رئيس اللّجنة التّقنيّة الاستشاريّة طبقا للنّموذج المرفق في الملحق (ب) لدفتر الأعباء هذا.

#### الباب الخامس

التزامات خاصّة بالولاية قصد تسليم القرار الولائيّ للتّرخيص بفتح المنشأة الرّياضيّة

المادة 11: تلزم المصالح الولائية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 416 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، بما يأتى:

- مراقبة المنشأة الرياضية المحدثة من طرف المؤسس على أساس أحكام دفتر الأعباء هذا وذلك قبل تسليم القرار الولائي لفتح المنشأة،
- توجيه مذكّرة معلّلة إلى المؤسس بعد ثمانية (8) أيّام من المراقبة في حالة عدم تنفيذ شروط دفتر الأعباء، قصد دعوته للامتثال في أجل يحدّد باتّفاق مشترك لايفوق ستّة (6) أشهر وإلاّ فإنّ قرار الفتح يلغى من طرف الوالي،
- إعلام المؤسس حول حالات الطعن المقررة بالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91 416 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه،
- اخضاع المنشأة في كلّ وقت وفي فترة الاستغلال لمراقبة وتفتيش:
- \* مفتّشي الرياضة فيما يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة الرياضيّة،
- \* مفتّشي الصحّة فيما يتعلّق بضوابط الوقاية والشّروط الصّحيّة،
- \* مصالح الحماية المدنيّة فيما يتعلّق بضوابط الوقاية والأمن.
- السهر على تطبيق العقوبات المقررة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 416 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، في حالة الإخلال بأحكامه وأحكام دفتر الأعباء هذا.

المادّة 12: تصدر التّبليغات الموجّهة إلى المؤسس من طرف مديريّة الشّباب والرّياضة للولاية المعنديّة.

# الملحق أ

	الشعبيّة	الدّيمقراطيّة	الجزائريّة	الجمهوريّة	
	-			ية والرّياضة لو	زارة الشّباب والرّياط ولاية مديريّة الشّباب
			ة واستغلالها	نشآت رياضيً	للب ترخيص لإحداث م
					- تعيين المستثمر :
					– اللُّقب :
					-الاسم:
			•		- الصُّفة :
					- الجنسيَّة : - العنوان :
		:	الاسم	اللّقب :	- المسير /
_					- العنوان الشّخصيّ :
					- تعيين المشروع:
					- إحداث جديد :
					- تغيير النّشاط :
				رغوب فيها:	- النّشاط أو الأنشطة الم
	·				- مقر النّشاط:
			المنشآت :	ة للمنشأة أو	I - الخاصيّات العامّ
Γ				:	- مساحة أرضيّة الميدان
[					- الطّول:
[					- العرض:
[					– المساحة المبنيّة :

قي الارهبية:      Il المصائم المعيّرة      Il - المصائم المعيّرة      auc الميادين الهواء الطّلق:      auc الميادين وحجمها:      المساحة:      المطول:      المعرض:      الإنارة علير المقررة:      الإنارة علير المقررة:      المعيّرة فيل المتفرّجين:      المتشرة أو المنشأة يوميًا:      المشاحة:      المشاحة:      المشاحة:      المشاحة:      المنشأت المغطاة:      المساحة:      المنشأت المغطاة:      المنشأت المغطاة:      المنشأت المغطاة:      المنشأة الرين:      المنشأة الرين:      المنشأة الرين:      المنشأت المغطاة:      المنشأة الرين:      المنشأة الرين:		ادى الثّانية عام 1418 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الْجِزادُ
I - الفصائص الميزة  ) ميادين الهواء الطلق: عدد الميادين وحجمها:  الإنشطة المقدّمة:  المرض:  الإنارة على المقدّرة:  الإنارة غير المقردة:  سعة استقبال المتفرّجين:  نصبة شغل المنشأة يومياً:  المساحة:  المساحة:  المساحة:  المساحة:  المساحة:  المساحة:		في الأرضيّة:
) ميادين الهواء الطّلق : عدد الميادين وحجمها : الاضطة المقدّمة : الطول : الطول : العرض : الإدارة المقدّرة : الإدارة غير المقردة : الإدارة غير المقردة : الإدارة المقدّرة : المنشأة أو المنشأت المفطأة : المشأة أو المنشأت المفطأة : العرض : العرض : العرض : النظام البخائي :		الميدان أو الميادين في الهواء الطّلق:
عدد الميادين وحجمها:  الانشطة المقدّمة:  المساحة:  المرض:  الإنارة المقردة:  الإنارة غير المقردة:  سعة استقبال المتفرّجين:  تاريخ البناء:  المقرّدة:  المشاة أو المنشأت المقطاة:  المساحة:  العرض:  العلن:		I - الخصائص المعيّزة
الإنشطة المقدّمة :  الطول:  العرض:  نرع أو أنواع تلبيس أرضية المنشأة المقترحة :  الإنارة غير المقررة :  سعة استقبال المتفرّجين :  تاريخ البناء :  المشأة أو المنشأت المغطأة :  العرض:  العرض:  العلن :	•	) ميادين الهواء الطّلق :
اللطول:  العرض:  العرض:  الإدارة المقرّرة:  الإدارة عير المقررة:  الإدارة عير المقررة:  سعة استقبال المتفرّجين:  تاريخ البناء:  المقرّرة:  المقرّرة:  المساحة:  العرض:  العلو:  العلو:		عدد الميادين وحجمها:
الطول: العرض:  نرع أو آنواع تلبيس أرضية المنشأة المقترحة: الإنارة المقرّرة:  سعة استقبال المتفرّجين:  تاريخ البناء:  المنشأة أو المنشأت المغطأة:  المساحة:  العلو:  العلو:		الأنشطة المقدّمة:
العرض:  الإنارة المقرّرة:  الإنارة غير المقردة:  الإنارة غير المقردة:  الإنارة غير المقردة:  تاريخ البناء:  المتفرّدة:  المتشأة أو المنشأت المغطأة:  العرض:  العلو:  العلو:  النظام البنائي:		المساحة:
نوع أو أنواع تلبيس أرضية المنشأة المقترحة :  الإنارة المقررة :  الإنارة غير المقررة :  سعة استقبال المتفرّجين :  تاريخ البناء :  المقرّرة :  المقرّرة :  المساحة :  العرض :  العلو :  النظام البنائيّ :		الطّول : -
الإنارة المقررة : الإنارة غير المقررة : الإنارة غير المقررة : المتقبال المتفرّجين : المقرّدة : المقرّدة : المتشأة أو المنشأت المغطاة : المساحة : العرض : العرض : العلل : النظام البنائيُ :		العرض:
الإنارة غير المقررة :  سعة استقبال المتفرّجين :  تاريخ البناء :  المقرّرة :  - المنشأة أو المنشآت المغطأة :  المساحة :  العرض :  العلو :  تغطية الأرض :		نوع أو أنواع تلبيس أرضيّة المنشأة المقترحة :
سعة استقبال المتفرّجين:  تاريخ البناء:  نسبة شغل المنشأة يوميّا:  المقرّرة:  - المنشأة أو المنشآت المغطاة:  المساحة:  العرض:  تغطية الأرض:		الإنارة المقرّرة :
تاريخ البناء :  نسبة شغل المنشأة يومياً :  المقررة :  المساحة :  المساحة :  العرض :  العلو :  تغطية الأرض :		الإنارة غير المقررة:
نسبة شغل المنشأة يومياً:  المقررة:  المنشأة أو المنشآت المغطاة:  المساحة:  العرض:  العلو:  تغطية الأرض:  النظام البنائيّ:		سعة استقبال المتفرّجين :
نسبة شغل المنشأة يومياً :  المقررة :  المنشأة أو المنشآت المغطاة :  المساحة :  العرض :  العلو :  تغطية الأرض :  النظام البنائي :		تاريخ البناء :
المعرود المنشأة أو المنشآت المغطاة : المساحة : العرض : العلو : تغطية الأرض :		نسبة شغل المنشأة يوميًا:
المساحة: العرض: العلو: تفطية الأرض: النّظام البنائيّ:		المقرّرة:
العرض: العلو: تغطية الأرض: النّظام البنائيّ:		- المنشأة أو المنشآت المغطاة :
العرض: العلو:  تغطية الأرض: النّظام البنائيّ:		المساحة :
العلو: تغطية الأرض: النّظام البنائيّ: النّظام البنائيّ:		الغرض:
النّظام البنائيّ:		
		تغطية الأرض: 1

7 24 جمادى الثاتية عام 1418 ه	5 الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 0
	- الإنارة غير المقررة :
	- تاریخ البناء:
	- نسبة شغل المنشأة يوميا المقرّرة :
<u> </u>	3) التّرميمات الملحقة :
	- ميادين في الهواء الطّلق:
	– حجرات الملابس / العدد :
	– مساحة حجرات الملابس :
	- سعة / حجرات الملابس:
	- المرشات / العدد :
	- دورات المياه / العدد :
	- أشياء أخرى:
	- المنشآت المغطاة :
	- حجراًت الملابس / العدد :
	– مساحة حجرات الملابس :
	- سعة / حجرات الملابس:
	- 11
	– أشياء أخرى:
	III - الأثر على المستوى الاقتصادي :
	- عدد مناصب العمل المزمع إنشاؤها :
	– الدّائمة :
•	
	-قيمة الاستثمار:
	- رأي اللَّجنة :
	إمضاء أعضاء اللَّجنة :

# . أعوان التّأطير

الاختصاص	الشّهادات	الاسم واللّقب
	4	

#### الملحق ب

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الجرامرية الديمعراطية السعبية
وزارة الشّباب والرّياضة
ولاية :
مديريّات الشّباب والرّياضة لولاية
اللَّجِنة الفنَّيَّة الاستشاريَّة
رأي المطابقة الفنّيّة رقممؤرّخ فيمؤرّخ في المطابقة الفنّيّة رقم
يشهد رئيس اللَّجنة التَّقنيَّة الاستشاريّة بأنّ مشروع الإنجاز المذكور أدناه :
الطّبيعة:
، العنوان :
المقدّم في من طرف المولود في
السّاكن
هومطابق للتّشريع والتّنظيم السّاري المفعول، لاسيّما المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 416 المؤرّخ في 2 نوف مبر سنة 1991 ودفتر الأعباء المتضمّن الشّروط العامّة لإحداث المنشآت الرّياضيّة واستغلالها.
وعليه تسلّم هذه الشّهادة للمعني للإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون تطبيقا لأحكام المادّة 95 من الأمر رقم 95 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة والرّياضيّة وتنظيمها وتطويرها.
وتنظيمها وتطويرها. حرّر فيصرر في
رئيس اللّجنة التقنيّة الاستشاريّة

الإمضاء